

Distr.: General
29 July 2016
Arabic
Original: English, Spanish and
French only

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة التاسعة والخمسون

١٩ أيلول/سبتمبر - ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير: التقارير المقدمة من الدول الأطراف طبقاً

للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد

قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لتونس

إضافة

ردود تونس على قائمة المسائل **

[تاريخ الاستلام: ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-13107(A)



* 1 6 1 3 1 0 7 *

معلومات عامة

السؤال ١

١- نص دستور كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ صراحة على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية عديدة منسجمة مع العهد، لا سيما في الفصول من ٣٧ إلى ٤٠ ومن ٤٢ إلى ٤٨. لذا، يجب على الهيئات القضائية، طبقاً للفصل ٤٩ من هذا الدستور، التي تنص على أن تتكفل السلطات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، أن تحمي هذه الحقوق وفقاً للعهد.

٢- بيد أن المنازعات المتعلقة باحترام تلك الحقوق أو التي تثير جدلاً بشأن تطبيق العهد لا تُعرض بالضرورة على الهيئات القضائية، وإن كان من الممكن أن تطبق تلك الهيئات أحكام العهد تطبيقاً مباشراً عملاً بالفصل ٢٠ من الدستور. لذا فإن القرارات المتصلة بتطبيق العهد تطبيقاً مباشراً قرارات نادرة.

٣- وعلاوة على ذلك، ورغم أن من الممكن أن تلجأ الهيئات القضائية إلى أحكام العهد لتفسير قواعد قانونية داخلية لا سيما أحكام الدستور الجديد، ينبغي توجيه الانتباه إلى أن القرارات الصادرة لا تشير بالضرورة إلى تلك الأحكام.

٤- كذلك يتعين الإشارة إلى أن حسن تطبيق العهد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يبقى مرتبطاً على نحو وثيق بضرورة تدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآليات تطبيقها في القانون المحلي وفي قراراتهم. وتوفر وزارة العدل بالتعاون مع جهات مانحة مختلفة دورات تدريبية في هذا الصدد لكن هذه الدورات لا تتعلق تحديداً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- ويجب على الهيئات القضائية التونسية (الدستورية والعادية والإدارية)، بالنظر إلى دورها في حماية الحقوق والحريات، لا سيما تلك المنصوص عليها في الفصول من ٣٧ إلى ٤٠ ومن ٤٢ إلى ٤٨، أن تسلم بقابلية هذه الحقوق للتقاضي طبقاً للدستور باعتباره النص القانوني الأعلى.

السؤال ٢

٦- ينص الفصل ١٣ من الدستور التونسي على أن الموارد الطبيعية ملك للشعب التونسي. وتمارس الدولة سيادتها في هذا المجال باسم الشعب. وتُعرض اتفاقات الاستثمار المتعلق بهذه الموارد على اللجنة المختصة لمجلس نواب الشعب. وتخضع الاتفاقيات ذات الصلة لموافقة المجلس.

٧- وبذلك تشكل هذه الرقابة البرلمانية ضماناً لاحترام اتفاقيات حقوق الإنسان.

السؤال ٣

٨- وأعد مشروع قانون بشأن هيئة حقوق الإنسان، في أعقاب مشاورات وطنية وجهوية وبدعم خبراء وطنيين ودوليين حرصاً على توافق تلك الهيئة مع الدستور ومع مبادئ باريس.

وينص مشروع القانون على تمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري. وتحقق الهيئة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات، وتضطلع بالتحريات اللازمة، وتتخذ جميع التدابير لمعالجتها.

٩- وتُشكّل داخل الهيئة لجان متخصصة عديدة تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان، ومن بينها لجنة معنية بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

السؤال ٤

١٠- تعمل تونس، من خلال وزارة العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، على إعداد سلسلة من الندوات الإعلامية المقرر عقدها في عام ٢٠١٧ بخصوص الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعد ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١- وتتوخى هذه الندوات توعية السلطات العامة والبرلمانيين والمجتمع المدني بأهمية تلك الصكوك لتعزيز حقوق الإنسان في تونس وإقامة حوار بشأن إمكانية التصديق على تلك الاتفاقيات المتنوعة.

السؤال ٥

١٢- وأعدت هذا التقرير لجنة تمثل مختلف الوزارات المعنية. ونُظمت مشاورات لاستقاء التوصيات المتنوعة من المجتمع المدني واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأخذت الصيغة النهائية للتقرير بعين الاعتبار التوصيات المقدمة في هذا الإطار.

المسائل المتعلقة بأحكام العهد العامة

الفقرة ١ من المادة ٢ - واجب التصرف في حدود الموارد القصوى المتاحة

السؤال ٦

١٣- عقب تصديق تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتماد المرسوم الإطاري رقم ٢٠١١-١٢٠ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة الفساد، أنشأت وزارة العدل، بقرار صادر عن وزير العدل في عام ٢٠١٢، قطباً قضائياً مالياً تابعاً لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة ومرتبطة بالمحكمة الابتدائية لتونس العاصمة. ويتولى هذا القطب، فصل القضايا المتصلة بجميع أنواع الفساد بواسطة قضاة متخصصين في هذا المجال. وسعيًا إلى إضفاء طابع مؤسسي أكبر على هذا القطب وزيادة تأطير صلاحياته وتركيبته، يناقش مجلس النواب مشروع قانون بهذا الشأن عُرض عليه منذ بداية العام.

١٤- وسعيًا إلى حماية المبلغين عن التجاوزات، نصت أحكام الفصل ٢٥ من القانون الأساسي رقم ٢٠١٦-٢٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، على استبعاد المعلومات المتصلة بهوية الأشخاص الذين يقدمون معلومات تكشف عن تجاوزات أو عن حالات فساد من نطاق البيانات التي يحق النفاذ إليها.

١٥- وسيُعرض أيضاً على مجلس نواب الشعب مشروع قانون بشأن حماية المبلغين عن التجاوزات كي يناقشه المجلس ويوافق عليه.

السؤال ٧

١٦- تفتقر تونس، شأنها في ذلك شأن جميع البلدان النامية أو ذات الدخل الوطني المحدود، إلى الموارد الكافية لإنجاز مشاريع إنمائية تهدف إلى تحسين ظروف معيشة مواطنيها. ولهذا الغرض يُضطر البلد إلى التداين من المؤسسات المالية الدولية العامة أو الخاصة، الوطنية والدولية، وأصحاب الأسهم، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، ما يبرر الحرص على إقامة توازن مناسب بين تعهدات الدولة في إطار الدين الخارجي والتزاماتها القانونية بأن تحترم وتحمي وتعمل بصورة تدريجية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

١٧- بيد أن المشكلة ليست مطروحة في تونس، لا سيما فيما يتعلق بالقروض المسندة على المستوى الثنائي، وذلك للأسباب التالية:

- وجود خطة إنمائية وطنية
- تضع تونس كل خمس سنوات خطة إنمائية وطنية تحدد التوجهات الاستراتيجية للبلد وتضع قائمة للمشاريع الإنمائية الكبرى. وتشارك في إعداد الخطة جميع الجهات المعنية بما فيها المجتمع المدني والإدارة والأحزاب السياسية وأطراف أخرى.
- التوافق مع الأهداف والاستراتيجيات المحددة في الخطة الإنمائية
- يجب إبرام اتفاقات اقتراض، بما فيها القروض المحلية، لتمويل المشاريع الإنمائية المدرجة في الخطة أو المتماشية مع محاورها.
- استخدام الأموال المقدمة من الشركاء الثنائيين
- تستخدم الأموال المقدمة من الجهات المانحة الثنائية لتمويل مشاريع إنمائية تهدف إلى إعمال حقوق المواطنين. وفيما يلي أمثلة لبعض المشاريع:

ألمانيا (مصرف التنمية الألماني والوكالة الألمانية للتعاون الدولي)	إيطاليا	سويسرا	فرنسا (الوكالة الفرنسية للتنمية)	اليابان (الوكالة اليابانية للتعاون الدولي)
الحق في العمل	الحقوق الصحية والاجتماعية	الحقوق الاجتماعية والسياسية والمدنية	الحق في العمل وفي الإدماج الاجتماعي والمهني	الحق في البنية الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> صندوق التشجيع على تشغيل الشباب وتكوينهم، وبرنامج دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم الرامي إلى التشجيع على التشغيل، ... إلخ. الحق في بيئة سليمة مركز معالجة النفايات الخطرة، والمصبات المراقبة، وصندوق مقاومة التلوث الصناعي، إلخ. 	<ul style="list-style-type: none"> مشروع دعم البرنامج الوطني لمكافحة السرطان مشاريع النهوض ببعض المستشفيات مشاريع دعم الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ... الحق في بيئة سليمة برنامج حماية البيئة مشروع المصبات المراقبة في توزر وزغوان والمهدية 	<ul style="list-style-type: none"> مشروع التربية المدنية للأمين إنشاء نوادي المواطنة في ٦ مدارس ابتدائية و ٨ مدارس إعدادية دعم ٨ جمعيات معنية بحقوق الإنسان في مجال إدارة المحفوظات 	<ul style="list-style-type: none"> برنامج دعم التكوين المهني والتشغيل إعادة تأهيل مراكز التكوين المهني: تعزيز تدابير التكوين المهني دعم تطوير المنشآت 	<ul style="list-style-type: none"> الحق في المياه الحق في المياه محطات لتحلية المياه
الحق في المياه	الحقوق الاقتصادية والحق في العمل	الحقوق الاقتصادية	الحق في المياه	الحق في المياه
<ul style="list-style-type: none"> محطة تحلية مياه البحر في جربة، ومشروع الماء الصالح للشرب في باجة، إلخ. ... الحق في التعليم مشروع تحديث المؤسسات التربوية 	<ul style="list-style-type: none"> برنامج دعم القطاع الخاص وخط القروض الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم ... تحسين ظروف المعيشة في المناطق المحرومة مشروع إجراءات تكميلية في منطقة رحيم معتوق ... 	<ul style="list-style-type: none"> تدعيم سلسلة قيمة النسيج النهوض بالمنتجات الزراعية التقليدية مشروع تكوين وإدماج شباب الأحياء الفقيرة في تونس الكبرى برنامج المياه في القصرين 	<ul style="list-style-type: none"> برنامج تأمين احتياجات المناطق الريفية من الماء الصالح للشرب برنامج الاستثمار في قطاع المياه برنامج التصرف في أحواض الأودية الحق في التعليم العالي المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت 	<ul style="list-style-type: none"> الحق في المياه الحق في المياه المدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت

- التفاوض على عقود الإقراض وشروطها على الصعيد الثنائي
- تخضع عقود الإقراض بالفعل للتفاوض على الصعيد الثنائي. وتُمنح هذه القروض بشروط مالية ملائمة إلى حد ما:
- الفوائد: منخفضة نسبياً وتتراوح بين صفر في المائة و ٤ في المائة؛
- مدة التسديد: بين ١٠ سنوات و ٤٠ سنة؛
- فترة الإعفاء: بين ٣ سنوات وعشر سنوات.
- تحويل الديون
- عمدت جهات مانحة ثنائية كثيرة إلى تخفيف الديون التونسية، ما سيساهم في تعزيز جهود الدولة في سبيل أعمال حقوق مواطنيها وتدعيمها.

ألمانيا	فرنسا	إيطاليا
توقيع اتفاقيين لتحويل الديون في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بقيمة إجمالية بلغت ٦٠ مليون يورو	توقيع اتفاق تحويل الديون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	• حساب الأموال الناتجة عن مراجعة فوائد القروض العامة الإيطالية (اتفاق موقع في عام ٢٠٠٢)
		• اتفاق تحويل الديون (قيد التفاوض)

١٨- وبخصوص التدابير التي اتخذتها تونس لضمان حرية الوصول إلى المعلومات والشفافية في إدارة الموارد الطبيعية، تخطت تونس مرحلة مهمة صوب المزيد من الشفافية في قطاع الصناعات الاستخراجية، بنشر أكثر من ٥٠ عقداً نفطياً مهماً في البلد في إطار قاعدة البيانات المفتوحة لوزارة الطاقة والمناجم.

١٩- واتبعت تونس الاتجاه العالمي الجديد نحو شفافية العقود وانضمت إلى قائمة البلدان التي نشرت كل عقودها النفطية أو جزءاً منها، وهي قائمة تضم أكثر من ٢٥ بلداً. وستُتيح هذه العملية للمواطنين تحليل القواعد المنطبقة على استخراج الموارد الطبيعية التي تُعتبر ملكاً لهم (وفقاً لأحكام الفصل ١٣ من الدستور) ودعم عملية نشر العقود في تونس لاستعادة الثقة وتبديد حالات سوء التفاهم بشأن العقود الخاصة.

السؤال ٨

٢٠- من المقرر أن تجري الدولة التونسية إصلاحاً للإدارة الضريبية والإدارة الجمركية:

إصلاح الإدارة الضريبية

٢١- ينبغي أن تتيح الإدارة الضريبية للدولة جمع الموارد وتخفيف عبء الضريبة عن دافعيها ويتوخى الإصلاح تحسين فعالية النظام الضريبي وتشجيع الخضوع الطوعي للضريبة.

٢٢- وعملاً بتوصيات "الاستشارة الوطنية الموسعة حول الجباية" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، ينبغي أن يتيح الإصلاح دمج جميع الخدمات الضريبية ضمن إدارة ضريبية موحدة.

٢٣- وبالمثل، من المتوقع أن يتحسن التصرف في الضرائب بفضل وضع نظام معلومات يركز على دافعيها. إذ سيغدو من الأسهل التحقق من المعلومات بحيث تتحسن المراقبة بالقدر الأمثل. ويسمح نظام المعلومات المتكامل للإدارة الضريبية بتكريس سمعة الفعالية والدقة والموثوقية، وهي ميزات تُشجّع دافعي الضرائب على الخضوع الطوعي للضريبة. وسيسمح ذلك أيضاً بالحد من التهرب الضريبي.

٢٤- ويجري العمل بالفعل على مكافحة التهرب الضريبي بواسطة تدابير محددة في قانون المالية لعام ٢٠١٦ (استعمال الآلة الحاسبة المسجلة، وإصدار فواتير إلكترونية، وإنشاء المصلحة الجبائية للمؤسسات المتوسطة في تونس الكبرى بصفتها مؤسسة نموذجية في الميدان الضريبي، ووضع مدونة

لأخلاقيات المهنة). وتشكّل تلك التدابير خطوات مهمة صوب تعزيز مكافحة التهرب الضريبي. ولا بد من تطبيق إجراءات أخرى كالإجراءات التالية مثلاً:

- مجلة الحوافز والامتيازات الضريبية؛
- مجلة الضريبة على القيمة المضافة؛
- مجلة الضرائب الموظفة للحسابات الخاصة؛
- مجلة الضريبة الجهوية؛
- سن مدونة ضريبية موحدة.

تحديث الإدارة الجمركية

٢٥- اعتمدت خطة تحديث الجمارك التونسية، وستُنقذ بتبسيط الإجراءات (وإزالة طابعها المادي) وتحسين إدارة المخاطر وإعادة نشر الخدمات الجمركية وتطبيق خطة للتدريب. ومن بين الإجراءات الرئيسية التي ستُنقذ في إطار هذا البرنامج "إزالة الطابع المادي للإجراءات الجمركية" بإنجاز ما يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من الأعمال بطريقة إلكترونية، مع ضمان أمن المعاملات (طريقة الدفع والتوقيع الإلكتروني) علاوة على الحد من التراخيص الإدارية.

٢٦- ويستدعي تحديث الجمارك أيضاً تبسيط الضرائب الجمركية. وعليه أقر قانون المالية لعام ٢٠١٦ نظام حقوق جمركية بضريبة تعادل الصفر في المائة، في حالي المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة وكذلك التجهيزات التي لا بديل لها على الصعيد المحلي، و ٢٠ في المائة للمنتجات الجاهزة، وبالحفاظ على النسب الخاصة بالفصول الأربعة والعشرين الأولى المتعلقة بالمنتجات الزراعية إلى حين اختتام المفاوضات مع بلدان الاتحاد الأوروبي (اتفاق التبادل الحر الشامل والمعمق) ومنظمة التجارة العالمية.

٢٧- واتخذت الدولة التونسية في هذا الإطار تدابير مفصلة في قانون ميزانية عام ٢٠١٦ (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) رقم ١٠٤ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (الصفحات من ٣١٤١ إلى ٣١٤٥ و ٣٤٦٧ و ٣٤٦٨) (انظر المرفق).

الفقرة ٢ من المادة ٢ عدم التمييز

السؤال ٩

٢٨- عرضت مجموعة منظمات غير حكومية مؤلفة من المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ولجنة احترام الحقوق والحريات على مجلس نواب الشعب، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مشروع قانون لمكافحة "جميع أشكال التمييز".

- ٢٩- ويتوخى مشروع القانون إلغاء جميع أشكال التمييز بين البشر "على أساس العرق أو اللون أو الأصل أو الدين أو نوع الجنس".
- ٣٠- وعقد مؤتمر صحفي في مقر مجلس النواب في باردو بحضور نواب ورؤساء مجموعات برلمانية في انتظار بحث مشروع القانون من قبل اللجان المختصة.
- ٣١- ويتضمن مشروع القانون عدداً من التدابير الردعية الواجب اتخاذها في حق المسؤولين عن أفعال تمييزية، وكذلك آليات لحماية الضحايا.
- ٣٢- ويتألف مشروع القانون من ٣٦ فصلاً ويتوخى ما يلي:
- وضع إطار قانوني يحمي جميع ضحايا التمييز، طبقاً للدستور التونسي وللاتفاقيات الدولية؛
 - تجريم المتورطين في أي ممارسة تمييزية بغية سد الثغرات القانونية؛
 - وضع حد للإفلات من العقاب في حالة كل من تصدر عنه أفعال أو أقوال تمييزية.
- ٣٣- وبالتوازي مع جهود الجمعيات، أنشئت لجنة تباحث داخل وزارة العلاقات مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وكلفت بإعادة النظر في السياسات والتشريعات التمييزية في تونس وذلك بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية.
- ٣٤- وأُخذت تدابير من أجل مكافحة التمييز ضد الفئات الأكثر حرماناً وهميشاً.
- ٣٥- وتجدر الإشارة إلى أن الفصل ٢١ من الدستور ينص على أن "المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات. وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".
- ٣٦- ومنذ عام ٢٠١١، شرعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة في اتخاذ إجراءات لدعم فئات النساء الضعيفة والنهوض بها. ونظمت برامج تدريب لفائدة النساء السجينات في سجون منوبة والكاف وسوسة وصفاقس. واستفادت أكثر من ٩٠ سجيناً من هذه البرامج التدريبية التي تندرج ضمن اتفاقية شراكة مع وزارة العدل.
- ٣٧- ونظمت أيضاً إجراءات توعية ودعم نفسي في إطار شراكة مع جمعيات نشطة في هذا المجال.
- ٣٨- وبخصوص مساعدة الأمهات العازبات، قدمت الوزارة الدعم إلى الجمعيات بهدف تنظيم أنشطة لبناء قدرات هؤلاء النساء وتزويدهن بالدعم النفسي الاجتماعي.
- ٣٩- وفي إطار صياغة الخطة الخماسية للتنمية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عدلت وزارة المرأة والأسرة والطفولة رؤيتها فيما يتعلق بمساعدة النساء ذوات الاحتياجات الخاصة. وعليه بات أحد محاور العمل يركز على إشراك هؤلاء النساء وإدماجهن الاقتصادي والاجتماعي في إطار نهج متكامل وقائم على المشاركة.

٤٠ - وبخصوص تحسين ظروف معيشة نساء الأرياف، ركزت الوزارة العديد من برامجها على هذه الفئة من النساء. وبالفعل، تُعاني نساء الأرياف مشاكل عديدة لا سيما فيما يتعلق بمستوى الحصول على الخدمات بشتى أنواعها.

٤١ - وهكذا عملت الحكومة منذ سنوات على وضع استراتيجية لتحسين ظروف معيشة نساء الأرياف، وهي استراتيجية تتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- تنقيح النصوص القانونية التمييزية؛
- تعزيز تمكين المرأة الريفية من الناحية الاقتصادية والنهوض بظروف عملها؛
- التوعية بالحقوق وتعزيز مشاركة المرأة الريفية في إدارة الشؤون المحلية؛
- مكافحة التسرب المدرسي والامية لدى البنات والشابات في الأرياف.

٤٢ - ويعتمد بلوغ هذه الأهداف على تحسين توجيه التدابير المتخذة لفائدة هؤلاء النساء والتركيز في الآن ذاته على تدعيم الشراكة مع الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

الحصول على التعليم

٤٣ - رغم التقدم المحرز في مجال محاربة الفقر وتحسين ظروف المعيشة وتعزيز الموارد البشرية، لا تزال الفوارق الجهوية والتباينات الاجتماعية قائمة. ويُعزى ذلك إلى توزيع الثروات غير المنصف، وتعرض أضعف شرائح السكان لضروب من الظلم الاجتماعي، علاوة على ضعف أداء نظام تكوين رأس المال البشري. وقد بات التعليم أحد الدعائم الأساسية لتونس الجديدة التي تحرص على أن تكون بلداً ضامناً للحقوق.

٤٤ - وهكذا تمكنت تونس، بفضل مجانية التعليم الفعلية وتطبيق التعليم المدرسي الإلزامي من سن السادسة إلى السادسة عشرة، من تسجيل معدلات مرضية جداً في هذا الميدان، إذ بات معدل الالتحاق بالمدارس يناهز ١٠٠ في المائة من مجموع الأطفال البالغين سن السادسة، وذلك بالتكافؤ بين الجنسين. وبالفعل ارتفع معدل الالتحاق بالمدارس لهذه الفئة العمرية (أي التعليم الأساسي) من ٩٠,١ في المائة في الفترة ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٩٤,٢ في المائة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، دون فارق مهم بين الجنسين (انظر المرفق الثاني).

٤٥ - وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تبذل جهوداً لا تقدر بثمن في سبيل توسيع الخريطة المدرسية من سنة إلى أخرى بهدف ضمان وصول الجميع إلى المدرسة؛ إذ توضع وتنفذ سنوياً خطط لبناء المؤسسات التعليمية وتجهيئتها وتوسيعها. ويضم البلد حالياً ٥٩٧ ٤ مدرسة ابتدائية و٤٩٩ ١ مدرسة إعدادية ومعهداً ثانوياً على امتداد الإقليم.

٤٦ - واتخذت تدابير مصاحبة لضمان نقل تلاميذ المناطق النائية وتيسير وصولهم إلى المؤسسات التعليمية. وتعتبر هذه المسألة من الشواغل المتواترة للمشرفين على قطاع التعليم.

٤٧- وتشكل زيادة عدد المطاعم المدرسية التي توفر وجبة ساخنة أو باردة للتلاميذ، لا سيما في المناطق الريفية، أحد التدابير المتخذة لتشجيع الأطفال على حضور الدروس وضمان مواظبتهم عليها. وتبين أخيراً أن إعادة تهيئة دور الطلاب وإعادة تأهيلها حل من الحلول الداعمة للتعليم في المناطق الريفية.

٤٨- وبخصوص الحصول على التعليم العالي، يسمح الفصل ٦ من القانون رقم ١٩ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتعليم العالي لحاملي شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معتمدة ومعترف بها بالحصول على التعليم العالي كل بحسب قدراته ومن دون تمييز.

٤٩- ويبلغ مستوى التسجيل في التعليم العالي ما يقدر بنسبة ٣٦,٩ في المائة، وهي نسبة قريبة من المستويات العالمية لفئة الأعمار المتراوحة بين ٢٠ و ٢٤ سنة (انظر المرفق الثالث).

الحصول على الرعاية الصحية

٥٠- تنص التشريعات والقواعد المطبقة، ولا سيما المرسوم رقم ٨١-١٦٣٤ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والمتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية، على أن مؤسسات الاستشفاء والصحة العمومية يجب ألا تمارس أي تمييز بين المرضى فيما يتصل بالرعاية الصحية.

٥١- وللتخفيف من حدة التباينات الملموسة ووضع حد للتمييز في الواقع العملي، اعتمدت وزارة الصحة تدابير خاصة لإعمال الحق في الصحة بلا تمييز، ومنها التالية:

- تعبئة السياسات العامة من أجل تقليص التباينات والفوارق بين المناطق في ميدان طب الاختصاص؛
- ضمان وصول كل مواطن إلى خدمات الرعاية الصحية العامة؛
- إتاحة اختبار الكشف عن سرطان الثدي لنساء المناطق النائية؛
- توفير ترتيبات معقولة لتيسير وصول ذوي الإعاقات الحسية إلى مؤسسات الرعاية الصحية؛
- إتاحة معلومات صحية دقيقة لجميع المواطنين (بواسطة التعميمات والملصقات وأساليب أخرى...) بحيث يتسنى للجميع، بمن فيهم أضعف الأفراد، الحصول على المعلومات اللازمة؛
- إنشاء مراكز ومؤسسات صحية تتيح الخضوع الطوعي والسري لاختبارات الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- توفير خدمات الصحة المدرسية والجامعية، العلاجية منها والوقائية، لجميع التلاميذ والطلاب دون تمييز على أساس الانتماء الجغرافي أو قطاع النشاط (خاص أو عام) أو الجنس أو الجنسية.

٥٢- وتُقدم هذه الخدمات على مستوى مؤسسات التعليم التحضيري والمدرسي والجامعي ومراكز الصحة الأساسية وهياكل الصحة العمومية (الخط الثاني) ومراكز الطب المدرسي والجامعي.

الوصول إلى العمالة

٥٣- سعت الدولة التونسية إلى التغلب على البطالة، لا سيما بطالة الشباب، بواسطة "برامج تنشيط سوق الشغل". ومنذ أحداث كانون الثاني/يناير ٢٠١١، سُجل ارتفاع ملحوظ في التدخلات الرامية إلى دعم عمالة الشباب. ويضطلع بهذه التدخلات و/أو يمولها أجهزة حكومية، بواسطة إدارتها المعنية، أو شركاء تقنيون وماليون في إطار سياسات المساعدة الإنمائية. ومن بين هؤلاء منظمات دولية متعددة الأطراف ووكالات تعاون ثنائي وأجهزة غير حكومية وطنية ودولية، إضافة إلى القطاع الخاص.

٥٤- وتستهدف هذه البرامج والتدابير الشباب كافة بلا تمييز.

السؤال ١٠

٥٥- تشمل البرامج والتدابير التي اعتمدها الدولة لمكافحة التمييز ضد الفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً ما يلي:

٥٦- يشكل البرنامج الوطني لمساعدة العائلات المعوزة البرنامج الرئيسي لدعم الأسر الفقيرة. واعتمد هذا البرنامج في عام ١٩٨٦، وهو يغطي كامل تراب البلد ويمنح العائلات المعوزة إعانات مالية مباشرة ويتيح لها الحصول على الرعاية الصحية مجاناً. ويتوخى البرنامج الحد من الآثار السلبية لبرنامج التعديل الهيكلي الذي شرعت تونس في تطبيقه في منتصف الثمانينات عقب فترة اضطراب قوي وانعدام استقرار اجتماعي.

٥٧- وفي إطار هذا البرنامج، تدعم وزارة الشؤون الاجتماعية منذ عام ٢٠٠٧ تلاميذ الأسر المعوزة بتوفير إعانات مالية تكميلية مقدارها ١٠ دینارات شهرياً لكل طفل في المدرسة وفي حدود ثلاثة أطفال و ٣٠ دیناراً بمناسبة العودة المدرسية.

٥٨- وفي أعقاب ثورة عام ٢٠١١، سجل عدد الأسر المنتفعة بالبرنامج الوطني ارتفاعاً هاماً من ١٣٥ ألف أسرة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٥٠ ألف أسرة في عام ٢٠١٦. وزيد مقدار الإعانات، بحيث باتت الإعانة المباشرة المدفوعة لكل أسرة تبلغ حالياً ١٥٠ دیناراً في الشهر.

٥٩- ويظهر تطور عدد الأسر المنتفعة بحسب المناطق أن دمج الأسر الفقيرة في البرنامج لم يكن قائماً على الإنصاف. وسعيًا إلى تدارك الأخطاء المتراكمة منذ سنوات فيما يتعلق بتحديد الأسر المؤهلة، زادت الحكومات المتعاقبة منذ عام ٢٠١١ عدد الأسر المنتفعة بقرابة الضعف.

٦٠- ولم تنجح المساعدة المالية المقدمة بواسطة البرنامج الوطني لإعانة الأسر المعوزة في القضاء على الظلم الاجتماعي والصعوبات التي تعوق الحصول على وظيفة لائقة وتقليص التباينات المحلية من حيث مستوى الفقر. ولم يُقيّم هذا البرنامج قطّ حتى عام ٢٠١٣، حيث خضع لتقييم مركز البحوث الاقتصادية والاجتماعية.

٦١- وبالتوازي مع هذا البرنامج، يُطبق برنامج لتوفير خدمات الرعاية الصحية بأسعار منخفضة لما يعادل ٦٥٠ ألف أسرة ذات دخل محدود (الصنف الثاني من دفاتر الإعانة الطبية المجانية).

٦٢- وإذ تدرك وزارة الشؤون الاجتماعية ما يعتري إدماج الأسر المعوزة من تجاوزات ونقص في شفافية إدارة البرنامجين، فهي تعكف حالياً على إعداد استقصاء شامل للأسر المنتفعة بالبرنامجين، وعددها ٩٠٠ ألف أسرة. ومن المتوقع أن يفضي هذا الاستقصاء إلى وضع العناصر الأساسية لاستراتيجية إدماج في نظم الحماية الاجتماعية وإخضاع المنظومة لإصلاح شامل.

برامج تنمية المناطق

٦٣- برنامج التنمية الجهوية: يتضمن برنامج التنمية الجهوية إجراءات تتعلق على وجه الخصوص بالأشغال الجهوية وجوانب أخرى مثل النهوض بالسكن والإمداد المائي والكهربائي.

٦٤- وفي أعقاب قرار صادر في عام ٢٠١١ بمضاعفة الأجر في قطاع الأشغال الجهوية، ازدادت جاذبية هذا البرنامج وبات يشجع المساعدة.

السؤال ١١

٦٥- منذ الثورة التونسية، حدث تطور مهم في مجال الحريات الجماعية، لا سيما حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية تكوين الأحزاب السياسية وما إلى ذلك ... بيد أن بعض الأحكام القانونية القديمة تعرقل حتى اليوم حريات فردية معينة. ولهذا السبب، أعلن رئيس الجمهورية التونسية إنشاء لجنة تتولى صياغة مدونة للحريات الفردية تتوخى منع أي شكل من أشكال التمييز.

السؤال ١٢

٦٦- ينص الفصل ٤٨ من الدستور التونسي الجديد المعتمد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ صراحة على أن الدولة تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

٦٧- وينطبق مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة في الميادين التالية:

• حق المشاركة في الانتخابات:

الفصل ٦١ من المرسوم رقم ٢٠١١-٧٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ والمتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم رقم ٢٠١١-٣٥ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

حددت الإجراءات المتخذة لإتاحة وصول الناخبين ذوي الإعاقة إلى جميع الانتخابات بموجب القرار الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الذي أقر تدابير تيسير ممارسة الناخبين ذوي الإعاقة حقهم في التصويت.

- الإدماج الاجتماعي الاقتصادي:

أُنجز مشروع توأمة مع الاتحاد الأوروبي (إسبانيا وألمانيا) هدفه إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية الاقتصادية (٢٠١١-٢٠١٤). وتمخض المشروع عن استراتيجية وطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة ستُنفذ خطة عملها بالتعاون مع شركاء إيطاليين.

- العمالة:

يشار في هذا المجال إلى القانون رقم ٢٠١٢٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بالأحكام الاستثنائية للانتداب في القطاع العمومي والمرسوم رقم ٢٠١٢-٨٣٣ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، ويتعلق كلاهما بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام بالاستناد إلى القانون التوجيهي رقم ٢٠٠٥-٨٣ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم.

وأدى القانون رقم ٢٠١٦٤١ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦ والمنقح للقانون التوجيهي رقم ٢٠٠٥-٨٣ إلى زيادة نسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

- التعليم:

غدت جميع المدارس منذ عام ٢٠١١ شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وغدا البرنامج التعليمي خاضعاً لإشراف وزارة التعليم.

وتكفل وزارة الشؤون الاجتماعية الدعم للأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس، بواسطة متابعة متخصصة وتوفير الإعانات التقنية اللازمة (النظارات وآلات السمع والكراسي المتحركة،...).

وتقدم المراكز المتخصصة خدمات للأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس وتكفل أيضاً برعاية الأطفال الذين يواجهون صعوبات في الاندماج في الوسط المدرسي. وتوفر هذه الرعاية من خلال أفرقة متعددة الاختصاصات.

ووقعت اتفاقية قطاعية بين الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبدأ العمل بها منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والغرض من هذه الاتفاقية هو تنظيم وإعادة هيكلة مراكز التعليم المتخصص والنهوض بنوعية خدماتها.

- الترتيبات التيسيرية المعقولة:

أُنجز في منطقتي منوبة ومنزل بورقيبة مشروع نموذجي للتنمية الشاملة للجميع، أُخذت في إطاره مبادرات لتهيئة المحيط بهدف تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهياكل العامة والخاصة.

ووضع في هذا الإطار دليل بشأن إمكانية الوصول (خريطة الخدمات التي يمكن الوصول إليها). وأعدّ دليل آخر بشأن معايير سبل الوصول ووُزّع في مختلف القطاعات العامة والخاصة.

ووزارة الشؤون الاجتماعية بصدد إنجاز أشغال تهيئة في أماكن تقديم الخدمات الاجتماعية بمختلف أصقاع البلاد من أجل تيسير الوصول إلى تلك الخدمات جميعاً. وفي هذا الإطار يجري التنسيق منذ بداية عام ٢٠١٦ بين مختلف الإدارات العامة لتوعيتها بأهمية المشاركة في الجهود الرامية إلى تيسير الوصول إلى خدماتها.

المادة ٣

المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق

السؤال ١٣

٦٨- بعد التصويت على دستور ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، فُتحت آفاق جديدة بفضل أحكام قانونية كثيرة نذكر منها الفصول ٢١ و ٣٤ و ٤٦ التي تساوي بين النساء والرجال في الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والحقوق السياسية، إلى جانب تدابير مكافحة التمييز والعنف على أساس نوع الجنس.

٦٩- ويجري كذلك العمل على اعتماد قانون شامل لمنع العنف بالمرأة وقمعه وحماية النساء منه.

٧٠- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اعتمدت تونس المرسوم رقم ١٠٣ المتعلق بسحب التحفظات التي قدمتها الحكومة التونسية في عام ١٩٨٥ لدى تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ وجهت تونس إخطاراً بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٧١- وعلى المستوى الحكومي، أنشئت منذ التسعينات هياكل ومنظمات عديدة أضفت طابعاً مؤسسياً على مسألة نوع الجنس، وذلك بالتعاون مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة.

٧٢- ونشير في هذا السياق إلى أن وزارة المرأة، إذ تعمل على مكافحة التمييز، بما فيه القوائم على نوع الجنس، فقد باشرت في عام ٢٠١٥ تنقيح الخطة الوطنية لدمج الاعتبارات الجنسانية. وفي عام ٢٠١٦، اعتمد مرسوم حكومي يتعلق بإنشاء مجلس نظراء يُعنى بالمساواة بين المرأة والرجل ويخضع لإشراف رئيس الحكومة.

٧٣- وفي أواخر عام ٢٠١٥، شرعت الحكومة في إعداد خطة خماسية للتنمية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وتكتسي هذه الخطة أهمية كبيرة لترسيخ الانتقال الديمقراطي باعتبارها الخطة الاستراتيجية الأولى منذ الثورة.

- ٧٤- وشددت المذكورة التوجيهية لهذه الخطة على الجوانب التالية:
- وضع خطط تنفيذية من أجل تيسير دعم وحماية النساء ضحايا العنف وتعزيز إقامة الشبكات والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال؛
 - صياغة خطة اتصال شاملة بهدف مكافحة العنف بالمرأة؛
 - استكمال الإطار القانوني ذي الصلة، ولا سيما اعتماد قانون لمنع العنف بالمرأة ومكافحته؛
 - دمج النهج الجنساني باعتباره أداة لقياس التباينات والارتقاء على النحو الأمثل بفعالية برامج التنمية وآثارها على تحسين أوضاع النساء؛
 - إبراز دور النساء الفعال في المجتمع المدني؛
 - إجراء دراسات تتعلق بظروف النساء وتتيح فهم أوضاعهن، وذلك بتعزيز دور مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ومرصده المعني بتكافؤ الفرص بين الجنسين.
- ٧٥- وحددت وزارة المرأة والأسرة والطفولة، باتباع نهج قائم على المشاركة (ضمن لجنتها القطاعية المقسمة إلى لجان فرعية مواضيعية)، الأهداف التالية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠:
- تنقيح الأحكام القانونية التمييزية بغية مواءمة الترسانة القانونية مع الأحكام الدستورية ومع التزامات تونس على الصعيد الدولي؛
 - تعزيز إنشاء المشاريع النسائية والمشاركة في زيادة نسبة إدماج النساء في سوق العمل؛
 - زيادة نسبة مشاركة النساء في الحياة العامة وفي الحكم المحلي وتعزيز دورهن في الميدان الاجتماعي والثقافي؛
 - تفعيل محاور الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وذلك بسبل منها اعتماد قانون يتعلق بمنع العنف بالنساء ومكافحته، وتوفير خدمات متنوعة وملائمة لدعم النساء في إطار نهج متكامل ومشارك بين القطاعات، وتكثيف أعمال الدعوة والتوعية المجتمعية الرامية إلى إلغاء العنف الجنساني؛
 - دمج نوع الجنس في السياسات العامة والبرامج والميزانيات وتعميم الاعتبارات الجنسانية على الصعيدين المركزي والجهوي؛
 - المشاركة في الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة؛
 - مكافحة التسرب المدرسي والأمية لدى البنات والنساء لا سيما في الوسط الريفي؛
 - ترويض مفاهيم حقوق المرأة ومبادئ المواطنة لدى النساء لا سيما في الوسط الريفي.

المسائل المتصلة بأحكام محددة من العهد

المادة ٦

الحق في العمل

السؤال ١٤

٧٦- كشفت دراسة أجريت في عام ٢٠١٥ وجود نحو ٨٣ برنامجاً لدعم عمالة الشباب. ويمكن تصنيف هذه التدابير ضمن أربع فئات من الخدمات الرامية إلى دعم عمالة الشباب. وتوفر الفئة الأولى، وهي فئة "التدريب المؤهل"، مجموعة واسعة من التدريبات اللاحقة الرامية إلى تدارك نقائص التدريب في نظام التعليم الرسمي وكذلك مجموعة من التدابير الرامية إلى تسوية المشاكل المتصلة بفشل التدريب. وتتركز الفئة الثانية على "تشجيع إنشاء المشاريع". وهي تتوخى تحسين الفرص المتاحة لأصحاب المشاريع الشباب بفضل طائفة من التدابير (الدعم التدريبي والتقني والمالي) لمساعدتهم على إنشاء مشاريعهم الخاصة. وتقدم الفئة الثالثة "خدمات مساعدة على التوظيف" تتضمن توفير المعلومات والمشورة والمرافقة، وحوافز مالية لزيادة الطلب على استخدام الشباب في إطار الحرص على إلغاء الممارسات التمييزية. وأخيراً توفر الفئة الرابعة للشباب الباحثين عن عمل "إعانات توظيف" ووظائف في قطاع الأشغال العامة.

السؤال ١٥

٧٧- للمزيد من التفاصيل عن مشاركة النساء في سوق العمل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي (انظر المرفق الرابع).

٧٨- وتفيد نتائج الاستقصاء الوطني المتعلق بالسكان والعمالة، الذي أجره المعهد الوطني للإحصاءات في عام ٢٠١٤، بأن عدد السكان النشطين اقتصادياً في تونس يفوق ٣,٨ ملايين شخص وأن نسبة نشاط النساء بلغت ٢٨,٥ في المائة مقابل ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٤. وتؤكد وزارة المرأة والأسرة والطفولة أن هذه النسبة ظلت ثابتة في عام ٢٠١٦ وأن من المتوقع بلوغ نسبة ٣٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، وذلك وفقاً لتوجهات الخطة الخماسية للتنمية للفترة ٢٠١٦/٢٠٢٠. ويتبين من هذا الاستقصاء أن ثلثي النساء العاملات يتركزن في ثلاثة قطاعات رئيسية هي الزراعة والنسيج والخدمات.

السؤال ١٦

٧٩- يُقصد بالقطاع غير المنظم جميع الأنشطة غير المنتظمة التي تشكل ممارستها غير القانونية تهرباً من القواعد الضريبية وتشريعات العمل والقانون التجاري. وقد يتعلق الأمر بأنشطة قانونية يضطلع بها أشخاص مرخص لهم، لكنها تتسم بخصائص تتيح تصنيفها ضمن القطاع غير المنظم، مثل عدم دفع الضريبة على الدخل وعدم تسديد الاشتراكات الاجتماعية وعدم الخضوع لإجراءات إدارية معينة.

٨٠- ويذكر من بين الأسباب الأساسية للعمل غير المنظم في تونس ضعف وتيرة خلق الوظائف المنظمة بسبب ضعف معدل النمو الاقتصادي والبطالة وعدم تطبيق القانون، وتدني المستوى التعليمي للعمال، علاوة على مرور البلد بمرحلة انتقالية وتبعات ذلك على المستوى الاقتصادي.

٨١- وبخصوص التدابير التي اتخذتها الدولة للنهوض بظروف العمل في مختلف قطاعات النشاط، بما فيها القطاع غير المنظم والزراعة، يمكن التذكير بجميع التعهدات والتوجيهات والمحتويات الواردة في مختلف محاور العقد الاجتماعي الموقع في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ومن المتوقع أن يساهم تفعيل أحد التدابير الرئيسية في إرساء نموذج إنمائي جديد يشمل ميادين متعددة، وذلك على النحو التالي:

- تنقيح السياسة الضريبية على أساس الإنصاف والشفافية، والعمل على تخفيف ضغط الضريبة عن الموظفين والفئات الاجتماعية الضعيفة وكذلك المنشآت ذات الإدارة الشفافة، وضرورة مكافحة التهرب الضريبي؛
- العمل على انتقال القطاع غير المنظم بصورة تدريجية نحو القطاع المنظم، والحرص على تسخير التدريب المهني لهذا الغرض.

٨٢- وبخصوص قطاع الزراعة، وقع الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، اتفاقية إطارية جماعية تنظم علاقات العمل في القطاع الزراعي. وتتوخى هذه الاتفاقية دعم قطاع الزراعة وضمان مجموعة من الحقوق للعاملين في هذا القطاع (الحقوق النقابية، والتمثيل في المؤسسات، والحصول على الترتيبات، وحماية الصحة والسلامة المهنية). وستفضي هذه الاتفاقية إلى توقيع اتفاقيات قطاعية أخرى ستجعل قطاع الزراعة قادراً على توفير فرص العمل.

المادة ٧

الحق في شروط عمل عادلة ومؤاتية

السؤال ١٧

الحد الأدنى للأجور

٨٣- يوجد في تونس أجر أدنى مضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية التي تنظمها مجلة الشغل، وكذلك أجر أدنى فلاحى مضمون. ويُحدّد هذان النوعان من الأجور الدنيا بموجب مراسيم تخص العمال من الجنسين الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

٨٤- ولا توجد أجور أقل من ذلك. أما فيما يتعلق بالمنشآت التي يخضع نشاطها لاتفاقيات جماعية قطاعية أو اتفاقيات تأسيسية، فإن الأجور الدنيا المدفوعة لا يمكن إلا أن تكون أعلى من الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل. كما أن الأجور الدنيا في القطاع العام (الوظيفة العمومية أو المؤسسات الحكومية) أعلى بكثير من الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

٨٥- وتزداد الأجور الدنيا على نحو مطرد كل سنة. وبالفعل، سجل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن تطوراً سنوياً ناهز ١,٤ في المائة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٢. وقد ارتفع بنسبة ٥,٦٥ في المائة في عام ٢٠١٥. أما الأجر الأدنى الفلاحي فقد تطور بنسبة تكاد تعادل نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن فيما عدا عام ٢٠١٢ حيث حدث تقريب بين الأجر اليومي للحاصلين على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن والتكلفة اليومية للحاصلين على الأجر الأدنى الفلاحي (زيادة الأجر الأدنى الفلاحي بنسبة ٣٠ في المائة).

٨٦- وبلغت نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن ٨١,٥٠ في المائة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٥، بينما تطوّر الأجر الأدنى الفلاحي بنسبة ٢٨,٨٨ في المائة في الفترة ذاتها.

٨٧- وبخصوص الصعوبات المتصلة برصد مدى احترام التشريعات المتعلقة بالأجر الأدنى، لا سيما في الاقتصاد غير المنظم، فهي تتلخص في كون مختلف هيئات الرقابة، ألا وهي تفقدية الشغل، وتفقدية طب الشغل، ومفتشو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لا يمكنها تغطية فئات العمال جميعها بالنظر إلى طبيعة أنشطتها وتنوعها من جهة وتردد أصحاب العمل في احترام اللوائح الاجتماعية من جهة أخرى.

صناعة النسيج والملابس

٨٨- يظل هذا القطاع على رأس قطاعات التصنيع في تونس من حيث عدد الوظائف. وعلى مدى الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، بلغ عدد المنشآت المستحدثة ٥٠٦ منشآت وقرت قرابة ٤٠.٠٠٠ وظيفة، فبلغ إجمالي عدد المنشآت ٧٦٩ ١ منشأة تستخدم قرابة ١٧٥.٠٠٠ موظف، وفقاً لآخر إحصاءات صادرة عن وزارة الصناعة.

٨٩- وبخصوص ظروف العمل في هذا القطاع، تجدر الإشارة إلى أن العلاقات المهنية تخضع لاتفاقيتين مشتركين قطاعيتين هما الاتفاقية المشتركة لقطاع النسيج والاتفاقية المشتركة لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة. وتمتع العاملات بصفة عامة بحقوقهن الأساسية (الحقوق النقابية والتمثيل في المؤسسات والترقيات والمساواة في الأجور وإجازة الأمومة...).

٩٠- وفي حال التعرض لحادث عمل، يستفيد الضحايا أو ذوهم من أصحاب الحقوق، وفقاً للفصل ١ من القانون رقم ٩٤-٢٨ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، من نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية. وفي حال العجز المؤقت الناتج عن حادث عمل، يحق للضحية الحصول على غرامة يومية تعادل ثلثي الأجر اليومي المعتاد مهما طالت مدة العجز. كذلك يتحمل صاحب العمل تكلفة يوم العمل الذي وقع فيه الحادث.

٩١- وتنص أحكام الفصل ٤٢ من هذا القانون على أنه يحق للشخص المصاب بعجز دائم تعادل نسبته أو تفوق ١٥ في المائة الحصول على معاش. وفي حال تسبّب الحادث في وفاة العامل، ينتفع بمعاش الوفاة القرين والأبناء وفي غيابهم أصول المتضرر وأعقابه.

معلومات عن ظروف العمل في قطاع النسيج، لا سيما حالة العاملات في القطاع

٩٢- يضم قطاع النسيج والملابس أكثر من ألفي منشأة ويستخدم نحو ٢٥٠.٠٠٠ عامل. وتُصنف الوظائف ضمن أنشطة نمطية (النسيج، والغزل، والخياطة...). ويتسم العمل بالتكرار الشديد ويؤثر تأثيراً مهماً في وضع الجسم. وتكاد اليد العاملة تقتصر على النساء ذوات الوضع الاجتماعي الاقتصادي المتدني. وغالباً ما تكون ظروف المعيشة خارج العمل ظروفًا صعبة، بحكم ارتفاع عدد الأطفال المعالين، وكثرة الأعمال المنزلية، وطول المسافات المقطوعة. وثمة في سوق العمل إجماع على انخفاض مردود النساء في العمل بقدر شديد بعد الزواج وإنجاب الطفل الأول، وبقدر أشد بعد إنجاب أطفال آخرين. ويؤثر ذلك تأثيراً مباشراً في رفاه المرأة في العمل وجودة معيشتها بصفة عامة. ويسجل كذلك ارتفاع مطرد في عدد الأمراض المهنية، ولا سيما الاضطرابات العظمية والعظمية التي تصيب النساء العاملات في قطاع الملابس بصفة خاصة (٦٣ في المائة). وقد أصبحت هذه الاضطرابات أكثر الأمراض المهنية تفشيًا في تونس (٧٠ في المائة).

التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها تونس

٩٣- تتمثل التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة في مجال الصحة والسلامة المهنيين في إجراء عمليات تفقد لظروف النظافة والصحة والسلامة في العمل داخل المنشآت الخاضعة لجهة الشغل. وتجري كل سنة ٨.٠٠٠ زيارة إلى مختلف القطاعات، تعقبها تقارير عن أوجه القصور والنقائص المسجلة وتوصيات بتطبيق اللوائح والأحكام التشريعية بما فيها أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها.

٩٤- وفي غياب جهود وتدابير وقائية، توجه إلى أصحاب العمل توبيهات وتحرر محاضر مخالفات، لكن هذه الإجراءات تظل نادرة، ولا تتعدى عشرات الحالات، بسبب الوضع الاجتماعي الاقتصادي الصعب الذي تعيشه المنشآت. وهكذا تبقى العقوبات دون مستوى خطورة المخالفات فيما يتعلق بالوقاية من المخاطر المهنية.

٩٥- وينظم أعوان تفقد طب العمل (الذين لا تتجاوز نسبتهم ٠,٤٢ لكل ١٥.٠٠٠ عامل) حلقات إعلام وتوعية وتدريب لفائدة أعضاء لجان الصحة والسلامة المهنيين ويشاركون في تنظيم أنشطة محلية ووطنية بشأن مواضيع الوقاية الخاصة بقطاعات أو فئات عمال أو مخاطر بعينها.

٩٦- وتنظر الدولة في إمكانات التصديق على الاتفاقيات الدولية رقم ١٥٥ ورقم ١٦١ ورقم ١٨٧ في إطار النهوض بالصحة والسلامة المهنيين، طبقاً لأحكام العقد الاجتماعي المبرم بين الدولة والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل.

التعويضات التي يتلقاها العامل وأسرته في حال تعرضه لحادث عمل

٩٧- ينص الفصل ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٤-٢٨ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ والمتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية على أنه يحق لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ما يلي:

- الحصول على العلاج الذي تقتضيه حالتهم الصحية؛
- الحصول على تعويضات يومية عن الأجور المفقودة؛
- في حال خَلَّف الحادث بعد الشفاء عجزاً دائماً عن العمل، تُعطى عند الضرورة تكاليف الأجهزة المعينة أو التقويمية اللازمة إذا كان العجز يُبرر ذلك، ويُقدم تعويض نقدي في شكل معاش يدفع لأفراد الأسرة في حال وفاة الضحية؛
- عندما يُسفر الحادث عن الوفاة، يتلقى أفراد الأسرة مبلغاً ثابتاً وحيداً لتغطية تكاليف الدفن.

٩٨- كذلك، ينص الفصل ٩ من القانون رقم ٩٥-٥٦ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والمتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي على أنه يحق لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية ما يلي:

- الحصول على العلاج الذي تقتضيه حالتهم الصحية؛
- الاحتفاظ بالأجور طيلة مدة العجز المؤقت؛
- الحصول على تعويض نقدي في شكل رأس مال أو معاش يدفع لأفراد الأسرة في حال وفاة الضحية، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون؛
- تغطية تكاليف الأجهزة المعينة والتقويمية اللازمة إذا كان العجز الدائم عن العمل يبرر ذلك.

٩٩- وبخصوص التعويضات المقدمة في حالات حوادث العمل، يشار إلى أن التأمين من مخاطر حوادث العمل كان من أول فروع الضمان الاجتماعي المنشأة في تونس. فقد أقرت تونس نظاماً للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص لفائدة الضحايا وأفراد أسرهم. ويعهد بإدارة هذا النظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

١٠٠- وأدخل القانون رقم ٩٤-٢٨ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ إصلاحاً شاملاً على نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، لا سيما في القطاع الخاص.

١٠١- فقد وُسِّع نطاق التطبيق بحيث بات يشمل جميع العمال أو من سواهم من المستخدمين لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أيّاً كان نوع الاستخدام وطبيعة النشاط ووضع العامل وكيفية دفع أجرته.

١٠٢- وينطبق هذا القانون أيضاً على الفئات التالية:

- المتدربون؛
 - تلاميذ المعاهد التقنية أو المهنية، أيًا كان تخصصهم أو مستوى تعليمهم، إذا كان حادث العمل مرتبطاً مباشرة ببرامج التعليم أو التدريب؛
 - المحتجزون بسبب حوادث وقعت بفعل أو في إطار أشغال عادة ما يُعهد بها إلى اليد العاملة في السجون؛
 - العاملون في أشغال التنمية الوطنية أو المحلية، والعاملون في الخدمة المنزلية.
- ١٠٣- وينطبق القانون كذلك على الأشخاص الموفدين من أصحاب عملهم في مهمة أو في تدريب في الخارج باستثناء الحالات التي يكون فيها الحادث ناجماً عن أسباب لا علاقة لها بموضوع المهمة أو التدريب، وشريطة ألا يكونوا مشمولين في بلد المقصد بنظام تعويضات يعادل ذلك المنصوص عليه في هذا القانون أو لا يقل عنه ملائمة.

١٠٤- ويحق لضحايا حوادث العمل ما يلي:

- الحصول على العلاج الذي تقتضيه حالتهم؛
- الحصول على تعويض يومي عن الرواتب المفقودة، ويُحسب مقدار ذلك التعويض على أساس الأجر اليومي الذي كان الضحية يتقاضاه يوم حدوث الانتكاسة؛
- إذا خلّف الحادث بعد التعافي عجزاً دائماً عن العمل، تُدفع عند الضرورة تكلفة الأجهزة المعينة أو التقويمية اللازمة، ويُدفع، عندما يكون العجز مبرراً، تعويض نقدي في شكل جناية يتلقاها أفراد الأسرة في حال وفاة الضحية؛
- عندما يُسفر الحادث عن الوفاة، يتلقى أفراد الأسرة مبلغاً ثابتاً وحيداً لتغطية تكاليف الدفن.

١٠٥- وفي القطاع العام، يغطي نظام خاص بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الطابع الإداري المشتركين في الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية، باستثناء أفراد الجيش وقوات الأمن الداخلي.

١٠٦- ويحق لضحايا حوادث العمل ما يلي:

- الحصول على خدمات الإغاثة والعلاج التي تقتضيها حالتهم؛
- الاحتفاظ بأجورهم طيلة فترة العجز المؤقت؛
- الحصول على تعويض نقدي في شكل رأسمال أو معاش يدفع لأفراد الأسرة في حال وفاة الضحية؛
- تغطية تكاليف الأجهزة المعينة والتقويمية اللازمة إذا كان العجز الدائم عن العمل يبرر ذلك.

١٠٧- ويُعهد بإدارة نظام التعويض هذا إلى:

- صاحب العمل، فيما يتصل بالحفاظ على الراتب وبتدابير الإغاثة والرعاية الصحية؛
 - الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية، فيما يتصل بدفع التعويضات عن العجز الدائم عن العمل لفائدة الضحايا أو، في حال وفاتهم، أفراد أسرهم.
- ١٠٨- ويتحمل صاحب العمل التكاليف المترتبة على هذا النظام، إذ يرّد التعويضات المدفوعة من الصندوق الوطني للتقاعد والحيفة الاجتماعية.

السؤال ١٨

- ١٠٩- بخصوص تنقيح أحكام الفصل ٢٢٦ من المجلة الجزائرية، تجدر الإشارة إلى إنشاء لجنة معنية بإصلاح المجلة الجزائرية منذ عام ٢٠١٤، وتوليها إعادة النظر في أحكام هذا القانون بهدف مواءمتها مع الأحكام الواردة في الدستور الجديد على نحو يحترم المعايير الدولية.
- ١١٠- وعلاوة على ذلك، ما زال من المقترح في إطار مشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، إعادة النظر في أحكام هذا الفصل من باب الحرص على حماية النساء اللاتي يتعرضن لهذا العنف الجنسي وإزالة احتمال إفلات الجاني من العقاب.

السؤال ١٩

- ١١١- من المقرر في إطار إصلاح الوظيفة العمومية التونسية إدخال مجموعة من التعديلات تشمل أموراً منها نظام الإجازات.

السؤال ٢٠

- ١١٢- استُعيض عن المناطق الاقتصادية الحرة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية بمقتضى الفصل ١ من القانون رقم ٢٠٠١-٧٦ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.
- ١١٣- ويتمتع التونسيون العاملون في المنشآت الموجودة في تلك الفضاءات بالحقوق ذاتها المنصوص عليها في التشريعات الوطنية باستثناء حق الترسيم وما يترتب عليه من حقوق. وبالفعل، ينص الفصل ٢٣ من القانون رقم ٩٢-٨١ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ على ما يلي: "بصرف النظر عن أي نص مخالف، تُعتبر عقود الشغل المبرمة بين المؤسسات المتصلة بفضاء الأنشطة الاقتصادية وأجرائها عقوداً مبرمة لأجل معين مهما كان شكلها أو مدتها أو صيغ تنفيذها".

المادة ٨

الحقوق النقابية

السؤال ٢١

- ١١٤- يتمتع النقابي المكلف بحماية تكفل له إمكانية تخصيص عدد معين من ساعات عمله لأداء ولايته النقابية. كذلك لا يمكن فصل النقابي المكلف إلا بموافقة المدير العام لتفقدية الشغل

تفادياً لأي تجاوز من صاحب العمل. ويستفيد الممثل النقابي أيضاً من وقت للتدريب النقابي. وهذه الحماية مكفولة بالأحكام القانونية لمجلة الشغل (الفصلان ١٦٦ و ١٦٩ ثالثاً) وأحكام الاتفاقيات (٥٤ اتفاقية مشتركة قطاعية) والاتفاقية المشتركة الإطارية.

١١٥- وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد المعتمد في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عزز الحقوق النقابية بأن أضفى عليها طابعاً دستورياً للمرة الأولى في الفصلين ٣٥ و ٣٦ منه.

١١٦- وعقب التصديق على الاتفاقية الدولية رقم ١٣٥ المتعلقة بممثلي العمال في المؤسسات، نُفّحت مجلة الشغل بموجب القانون ٢٠٠٧-١٩ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بهدف تكييف التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية الدولية.

١١٧- وعلى مدى السنوات الخمس الأخيرة، أنشئت منظمات نقابية كثيرة. وثمة في الواقع خمس منظمات كبيرة خاصة بالعمال هي: المنظمة التونسية للشغل، والكونفدرالية العامة للشغل، واتحاد عمال تونس، والاتحاد العام التونسي للشغل، والرابطة التونسية للعمال، وهي منظمة حديثة النشأة، ونقابات أساسية عديدة تمثل مهناً معينة.

١١٨- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُشترط من المنظمات النقابية عند تأسيسها سوى تقديم نظامها الداخلي والقائمة الكاملة للأشخاص المكلفين بأي صفة كانت بإدارتها أو تسييرها. وليس على المنظمات النقابية (من الناحية القانونية) الإبلاغ عن عدد منخرطيها.

السؤال ٢٢

١١٩- ينص الفصل ٤٩ من الدستور التونسي على أن "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

١٢٠- وبناءً عليه، لا يجوز تقييد الحقوق النقابية، المكفولة في الفصل ٣٦ من هذا الدستور، إلا بتطبيق الشروط الثلاثة التالية المنصوص عليها في الفصل ٤٩ أعلاه:

- شرط وجود نص قانوني؛
- الشرط المشروع المتمثل في حماية حقوق الغير أو المتعلق بمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
- شرط التناسب والضرورة.

١٢١- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة التونسية لم تُصدر حتى الآن المرسوم المتعلق بقائمة المصالح الأساسية، رغم أن الفصل ٣٨١ ثالثاً من مجلة الشغل ينص على ضبط قائمة المصالح الأساسية بمرسوم.

المادة ٩ الحق في الضمان الاجتماعي

السؤال ٢٣

١٢٢- وضعت تونس، شأنها في ذلك شأن جُل بلدان العالم، منظومة حماية اجتماعية تضم مخطط ضمان اجتماعي قائماً على دفع الاشتراكات ومخططاً غير قائم على اشتراكاتٍ بالاستناد إلى مجموعة من برامج المساعدة والدعم الاجتماعي الرامية إلى النهوض بظروف معيشة فئات السكان المعوزة ومحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

١٢٣- ولتونس برنامجان رئيسيان للمساعدة الاجتماعية (غير القائمة على اشتراكات) هما:

- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة، وهو أحد أوسع البرامج من حيث عدد السكان المشمولين والتغطية الجغرافية. وبدأ العمل بهذا البرنامج في عام ١٩٨٦. وهو يستهدف الأسر المعوزة بمن فيها المسنون غير المشتركين بصرف إعانات نقدية مباشرة على أساس ١٥٠ ديناراً في الشهر إضافة إلى منحة مقدارها ١٠ دینارات لكل طفل في المدرسة إلى حدود ثلاثة أطفال؛
- برنامج التغطية الصحية للعائلات المعوزة أو محدودة الدخل، الذي أُقر في عام ١٩٩٨. ويتضمن البرنامج تقديم بطاقات العلاج المجاني، التي انتفعت بها ٢٣٥ ٠٠٠ أسرة في عام ٢٠١٤، وبطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة، التي أتاحت لنحو ٦٠٢ ٠٠٠ أسرة الحصول على العلاج الطبي في هياكل الصحة العامة مقابل دفع اشتراك سنوي ثابت زهيد.

١٢٤- ويُمول هذان البرنامجان من ميزانية الدولة.

١٢٥- وبخصوص تقاعد الأشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في القطاع المنظم أو الذين عملوا لفترة محدودة، تجدر الإشارة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي التونسي نظام تغطية مهنية، ما معناه أن التغطية بمخطط للضمان الاجتماعي ترتبط بمزاولة نشاط مهني. ويتمتع العاملون في القطاع غير المنظم بتغطية قانونية لكنهم لا ينتفعون بمعاش تقاعدٍ من مخطط الضمان الاجتماعي الإجباري. ومع ذلك، يمكن للأشخاص الذين عملوا فترة محدودة في القطاع غير المنظم الانتفاع بمعاش شيخوخة إذا استوفوا شروطاً معينة (ألا تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة، وإثبات دفع اشتراكات فعلية أو ما يعادلها لفترة لا تقل عن ١٢٠ شهراً، وعدم مزاولة نشاط مهني خاضع لنظام الضمان الاجتماعي).

١٢٦- ويمكن تخفيض شرط السن (ألا يتجاوز ٦٠ سنة) إلى ٥٥ سنة في حالة فئات معينة من الأشخاص الذين مارسوا أعمالاً شاقة أو غير صحية.

١٢٧- ويعادل معاش الشيخوخة ٤٠ في المائة من متوسط الرواتب التي تخضع للاشتراكات والتي تقاضاها المؤمن عليه على مدى السنوات الثلاث أو الخمس الأخيرة التي تسبق بدء سريان الحق في الحصول على معاش.

١٢٨- وينتفع العمال الذين دفعوا اشتراكات فعلية أو ما يعادلها على مدى فترة لا تقل عن ٦٠ شهراً والذين لا تتجاوز أعمارهم ٦٠ سنة بمعاشٍ نسبي يُحسب بالرجوع إلى المعاش الذي كان سيستحقه لو استوفى شرط ١٢٠ شهراً على أساس عدد أشهر الاشتراكات التي جمعها المؤمن عليه بالنسبة إلى عدد الأشهر المطلوبة للحصول على هذا المعاش.

١٢٩- أما العمال الذين دفعوا اشتراكاتٍ على مدى فترة تقل عن ٦٠ شهراً فينتفعون بدفعة وحيدة يعادل مقدارها المبالغ المخضومة من أجر المؤمن عليه لأغراض الاشتراكات في نظام التقاعد.

١٣٠- وبخصوص النساء المنشغلات برعاية أفراد الأسرة، يُذكر أن النساء العاملات بأجرٍ وهن أمهات لثلاثة أبناء على قيد الحياة، اللاتي يثبتن دفع اشتراكات مقبولة على مدى ١٢٠ شهراً، يحق لهن التقاعد دون الخضوع لشرط السن، على أن يؤجل التمتع بمعاش التقاعد إلى حين بلوغ سن الخمسين.

السؤال ٢٤

١٣١- يغطي الضمان الاجتماعي من الناحية القانونية جميع قطاعات النشاط ومعظم الفئات الاجتماعية المهنية، إذ أقر على مدى الأعوام نظماً متنوعة يأخذ مضمونها بعين الاعتبار قدرة كل فئة من العاملين على تحمل الاشتراكات، ما يسهل على تلك الفئات الوصول إلى الضمان الاجتماعي العام (انظر المرفق الخامس).

١٣٢- وهكذا فإن تغطية الضمان الاجتماعي تشمل من الناحية القانونية جميع الفئات الاجتماعية المهنية، بمن فيها الأشخاص العاملون في الاقتصاد غير المنظم وعمال وعمالات الخدمة المنزلية المكفولة تغطيتهم بنظام خاصٍ أُقر في عام ٢٠٠٢ (نظام العمال ذوي الدخل المنخفض). وتغطي برامج المساعدة الاجتماعية آنفة الذكر الأشخاص المتشردين.

١٣٣- ومن الناحية العملية، كان الضمان الاجتماعي يغطي قرابة ٨٣,٦ في المائة من مجموع السكان النشطين في عام ٢٠١٥ في القطاعين العام والخاص (تقديرات)، لكن التغطية لا تزال محدودة بالنسبة إلى الفئات ذات الدخل المنخفض (عمال الزراعة والخدمة المنزلية والأنشطة العرضية والعمال المتنقلون...).

١٣٤- وحرصاً على تحسين استهداف المنتفعين ببرامج الدعم والمساعدة الاجتماعية (الحد من أخطاء الإدماج والإقصاء)، وعلى حسن تدبير نُظُم الضمان الاجتماعي بهدف توسيع التغطية الاجتماعية الفعلية بحيث تشمل جميع فئات العاملين، يتعين إدخال إصلاح شاملٍ على نظام الحماية الاجتماعية بالتوازي والتكامل مع جميع الإصلاحات والمشاريع الجارية في إطار استراتيجية إنمائية متناسقة ومتكاملة على جميع المستويات في فترة ما بعد الثورة.

١٣٥- ويتيح اعتماد الدستور الجديد، ولا سيما الفصل ٣٨ منه الذي يكفل حق الجميع في التغطية الصحية والاجتماعية، إلى جانب العقد الاجتماعي المبرم في عام ٢٠١٣ بين الحكومة وشركائها الاجتماعيين تكريساً لقيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، فرصة سانحةً لتحسين وجاهة منظومة الحماية الاجتماعية وفعاليتها وكفاءتها من أجل تحقيق تنمية شاملة للجميع (انظر المرفق السادس).

١٣٦- وقد أنشئت في هذا الصدد لجنة فرعية ثلاثية تُعنى بالحماية الاجتماعية وتضم ممثلين للأطراف الموقعة للعقد الاجتماعي (الحكومة والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية).

١٣٧- وسعيًا إلى تنفيذ توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ لعام ٢٠١٢، وفي إطار رؤية استشرافية ومتناسقة للإدماج الاجتماعي تهدف إلى إرساء نموذج للتنمية المنصفة والشاملة للجميع، تجدر الإشارة إلى اعتماد مشروع يتوخى إرساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعية. ويندرج هذا المشروع ضمن المحاور ذات الأولوية في خطة التنمية الخماسية لتونس للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ويرمي هذا المشروع إلى تحقيق أهداف منها ضمان دخل ثابت لكل مواطن، وتوفير تغطية شاملة في حالات المرض، ومسكن لائق لكل أسرة، بغية مكافحة الفقر والحد من التباينات الاجتماعية بين الفئات المهنية والمناطق والأجيال.

١٣٨- ويجري حالياً التفكير في موازنة الضمانات ذات الأولوية التي ينبغي أن توفرها أرضية الحماية الاجتماعية (محتوى سلة الخدمات المقدمة أفقياً وعمودياً).

السؤال ٢٥

١٣٩- تخلو نظم الضمان الاجتماعي في تونس من أي شكلٍ من أشكال التمييز. فعلى مستوى التشريعات، تتمتع النساء بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجال.

١٤٠- وحرصاً على استفادة النساء من الضمان الاجتماعي، اتخذت بعض التدابير بينما يجري العمل على تنفيذ تدابير أخرى. ويُذكر على سبيل المثال وضع استراتيجية اتصال لترويج ثقافة الضمان الاجتماعي لا سيما في القطاع غير المنظم وفي الأوساط الريفية، من خلال تنظيم حملات توعية وتشكيل أفرقة مجتمعية متنقلة تُعنى بالضمان الاجتماعي. ومن المزمع أيضاً في إطار الإصلاح الشامل لنظم الضمان الاجتماعي، المعلن في العقد الاجتماعي، إجراء تنقيح للتشريعات السارية بغية تكييف النصوص مع خصوصيات النشاط العرضي للعاملات في الزراعة وسائر فئات العمال غير المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي.

السؤال ٢٦

١٤١- بدأ تفعيل الإصلاح في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بدمج فروع التأمين من المرض التابعة لمختلف نظم الضمان الاجتماعي ضمن نظام موحد جديد يقدم الخدمات ذاتها إلى جميع المؤمن عليهم ويطبق عليهم نسبة الاشتراكات ذاتها. ويتيح هذا النظام الجديد الحصول على

خدمات العلاج الخاصة، التي طالما تجاهلها التأمين الإجباري من المرض، وذلك في إطار مجموعة من الاتفاقيات التي تنظم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين من المرض ومقدمي الخدمات في القطاع الخاص.

١٤٢- ويُعهد بشؤون التأمين من المرض في تونس إلى المجلس الوطني للتأمين من المرض الذي أنشئ بموجب القانون ذاته والذي يضم جميع الجهات الفاعلة في هذا النظام. ويتولى هذا الهيكل إجراء تقييم دوري للنظام واقتراح التدابير التصحيحية اللازمة لحسن إدارته.

١٤٣- وكان نظام التأمين من المرض يوفر تغطية صحية لأكثر من ٣٥٠ ١٥٩ ٤ مؤمناً عليهم (تقديرات) في عام ٢٠١٥ (عاملون ومتقاعدون دون حساب أفراد الأسرة) بمن فيهم ٢٣٣ ١٠٧٥ مؤمناً عليهم من القطاع العام و١١٧ ٣٠٨٤ من القطاع الخاص.

١٤٤- وجليد بالذكر أن نظام التغطية الصحية التونسي يقوم على دعمتين أخريين متكاملتين هما:

- المساعدة الطبية لضعاف الحال؛

- التغطية الصحية التكميلية التي توفرها شركات التأمين والتعاونيات.

١٤٥- وتوفر المساعدة الطبية للأشخاص المعوزين وغير المؤمن عليهم (علاج مجاني وعلاج بتكلفة منخفضة) نظم خاصة تديرها وزارة الشؤون الاجتماعية.

١٤٦- وتعتبر الفئات الخاصة، مثل المسنين والأسر الفقيرة ذات الأطفال والمصابين بأمراض مزمنة، فئات ذات أولوية لأغراض الحصول على التغطية الصحية. وقد أعيد النظر في النصوص التشريعية ذات الصلة بهدف ضمان هذا الحق لتلك الفئات.

١٤٧- ويتنفع الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً بمجانبة العلاج التامة وفقاً للقانون المطبق.

١٤٨- كذلك يتنفع بمجانبة العلاج والاستشفاء في الهياكل الصحية العامة جميع الأشخاص المعنيين بالحملات الوقائية أو المصابين بأمراض وبائية.

١٤٩- وتقوم التغطية الصحية التكميلية على نظم تعاقدية تطورت على مدى الأعوام لتدارك نقائص النظم الأساسية. وتدير النظم التكميلية شركات التأمين والتعاونيات. وتغطي النظم التكميلية الخدمات التي لا تغطيها النظم الأساسية أو حصة التكاليف التي تقع على عاتق المؤمن عليه.

١٥٠- وكما أُشير إليه آنفاً، يبرهن مشروع إرساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعية، الذي يندرج ضمن المحاور ذات الأولوية لخطة التنمية الخماسية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عن الإرادة القوية والاهتمام الخاص الذي توليه السلطات العامة لتعميم التغطية الطبية على المواطنين كافة.

١٥١- وبخصوص التغطية الصحية للعمال المفصولين من عملهم، تولى الدولة عناية خاصة لهذه الفئة من العمال (العمال المفصولون لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو بسبب إغلاق مفاجئ أو غير قانوني للمنشآت التي تستخدمهم دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في مجلة الشغل) إذ تتيح آليات للحماية الاجتماعية منها، في مجال التغطية الصحية، الاحتفاظ بحق

الحصول على الرعاية الصحية على مدى سنة إضافية بما يكفل للعمال المفصولين التمتع بتغطية دنيا في انتظار استئناف نشاطهم.

١٥٢- ومن المزمع، وفقاً لأحكام العقد الاجتماعي، إنشاء نظام تأمين من البطالة بواسطة صندوق مستقل لفائدة العمال المفصولين من عملهم لأسباب اقتصادية أو تقنية أو الذين فقدوا وظيفتهم لأسباب مستقلة عن إرادتهم عقب إغلاق المؤسسة بصفة مفاجئة ونهائية. وسيُمَوَّل هذا النظام تمويلًا ثلاثيًا متساويًا بين أصحاب العمل والعمال ومدعوماً من الدولة.

المادة ١٠

حماية الأسرة والأم والطفل

السؤال ٢٧

١٥٣- يجري العمل منذ عام ٢٠١٤ على اعتماد مشروع قانون بشأن العنف بالنساء، ويشمل ذلك:

- إعداد دراسة تحليلية للترسانة القانونية التونسية ولعناصر القانون الدولي المتصلة بمسألة منع جميع أشكال العنف بالمرأة وحماية النساء منها؛
- تشكيل لجنة تباحث متعددة التخصصات تعنى بصياغة مشروع القانون؛
- تنظيم سلسلة من المشاورات الجهوية؛
- تنظيم منتدى المجتمع المدني لعرض العملية والنهج المتصلين بسن هذا القانون؛
- تنظيم حلقة عمل وطنية بشأن عملية سن القانون داخل المجلس الوطني التأسيسي في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، بغية توعية ممثلي الشعب وتعبئتهم من أجل دعم اعتماد هذا القانون؛
- صياغة مشروع أول قيد المراجعة والاستكمال.

١٥٤- وتعمل وزارة المرأة والأسرة والطفولة حالياً على استكمال هذا المشروع بغية عرضه على مجلس نواب الشعب في أقرب الآجال.

١٥٥- ويجري إعداد خطة للدعوة والتوعية والاتصال فيما يتعلق بهذا القانون.

١٥٦- وبخصوص الفصلين ٢١٨ و ٣١٩، يجدر التذكير بأن التنازل المسقط للملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة لا يمكن أن يصدر عن جميع النساء ضحايا العنف وإنما عن الابنة أو الزوجة الضحية فقط.

١٥٧- ومع ذلك تجدر الإشارة إلى إنشاء لجنة تعنى بإصلاح المجلة الجزائية منذ عام ٢٠١٤ وتعكف حالياً على مراجعة أحكام هذه المجلة بغية مواءمتها مع أحكام الدستور الجديد في إطار احترام المعايير الدولية.

١٥٨- وعلاوة على ذلك، ما زال يُقترح في إطار مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف بالمرأة إعادة النظر في أحكام هاتين المادتين بغية توفير الحماية للمرأة ضحية العنف الجنسي ووضع حد لإمكانية إفلات المعتدي من العقاب.

١٥٩- وبخصوص التدابير المتخذة لحماية جميع ضحايا العنف من الوصم ومن الخضوع للضغط بهدف حمل الضحية على سحب شكاواها أو قبول تدابير الصلح، بوشر مشروع لمساعدة النساء ضحايا العنف بالتعاون مع الوزارات المعنية بما فيها وزارة العدل. ويتوخى هذا المشروع تحديد بروتوكولات المساعدة المتعددة القطاعات بالنسبة إلى كل وزارة معنية ثم اعتماد اتفاقية متعددة القطاعات لإقامة شبكات بين هذه الهيئات. وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع على أساس نموذجي في دائرة بن عروس.

١٦٠- ولا ينص القانون التونسي على تدابير أو أوامر لحماية النساء ضحايا العنف. بيد أن مشروع قانون مكافحة العنف بالمرأة اقترح اعتماد تدابير من ذلك القبيل لسد هذه الثغرة القانونية.

١٦١- وتُقدم إحصاءات بشأن الملاحظات والأحكام الصادرة في قضايا العنف الزوجي. ويُشار إلى أن باستطاعة المرأة ضحية العنف أن تحصل على الجبر في إطار دعوى مدنية أو الادعاء بالحق المدني في دعوى جزائية. وقد صدرت أحكام مختلفة في هذا الاتجاه (انظر المرفق السابع).

السؤال ٢٨

١٦٢- بخصوص ممارسة الزواج العربي كوسيلة للتحايل على تعدد الزوجات، يجدر التذكير بأن الفصل ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية ينص على أن "تعدد الزوجات ممنوع. وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يُعاقب بالسجن لمدة عام وبخضية قدرها ٢٤٠.٠٠٠ فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يُبرم طبق أحكام القانون. ويُعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجاً على خلاف الصيغ الواردة في القانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ في (٤ محرم ١٣٧٧) ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثانٍ ويستمر على معايشة زوجه الأول. ويُعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف بالعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين. ولا ينطبق الفصل ٥٣ من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل".

١٦٣- وبعبداً عن تعدد الزوجات، ينص الفصل ٣١ من القانون ٥٧-٣ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ (٤ محرم ١٣٧٧) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية على أن "يُبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة. ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يُبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها".

١٦٤- وبناء عليه، تترتب على انتهاك هذه المادة بإبرام زواج عرفي العقوبات المنصوص عليها في الفصل ٣٦ من القانون ذاته على النحو التالي: "يعتبر الزواج المبرم خلافاً لأحكام الفصل ٣١ أعلاه باطلاً ويُعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر. وإذا وقعت تبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج. وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر".

١٦٥- "ولا ينطبق الفصل ٥٣ من المجلة الجزائية (إمكانية تخفيف العقوبات بقرار من القاضي) على الجرائم المقررة في هذا الفصل".

١٦٦- وصدرت أحكام قضائية طُبقت فيها العقوبات آنفة الذكر.

١٦٧- وبخصوص تطبيق شرط السن، وهي ١٨ سنة، ينص الفصل ٥ من مجلة الأحوال الشخصية على التالي: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلواً من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ١٨ سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواجه. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين".

١٦٨- وبخصوص أحكام الفصل ٢٢٧ مكرراً، شكلت منذ عام ٢٠١٤ لجنة معنية بإصلاح المجلة الجزائية، وهي تعكف حالياً على إعادة النظر في أحكام المجلة بغية مواءمتها مع الأحكام الواردة في الدستور الجديد في إطار احترام المعايير الدولية.

١٦٩- وعلاوة على ذلك، ما زال مقترحاً في إطار مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف بالمرأة إعادة النظر في أحكام هذا الفصل حرصاً على حماية النساء ضحايا العنف الجنسي وإلغاء إمكانية إفلات المعتدين من العقاب.

١٧٠- واستكملت وزارة العدل مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر ووافقت عليه الحكومة قبل أن يعرض على مجلس النواب في أواخر عام ٢٠١٥. وأعربت لجنة التشريع العامة التابعة لمجلس النواب عن موافقتها على مشروع القانون رهناً بتقديم بعض التوضيحات المطلوبة إلى وزارة العدل قبل إحالته إلى المجلس في جلسة عامة.

١٧١- كذلك شكّلت وزارة العدل منذ بداية عام ٢٠١٥ لجنة مؤقتة تعنى بوضع المحاور الكبرى لاستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وتضم هذه اللجنة ممثلين للوزارات المعنية وكفاءات متعددة التخصصات من المجتمع المدني، وهي في انتظار الموافقة على مشروع القانون المعروض وتشكيل اللجنة الوطنية المنصوص عليها فيه.

السؤال ٢٩

١٧٢- تتضمن أحكام مجلة الشغل استثناءات تتعلق بعمل الأطفال دون سن ١٦ سنة على النحو المنصوص عليه في الفصول ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ المنقحة بالقانون رقم ٩٦-٦٢ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك على النحو التالي:

- قبول الأطفال البالغين ١٣ عاماً في الأعمال الزراعية الخفيفة (الفصل ٥٥)؛
- إمكانية استخدام الأطفال البالغين ١٣ عاماً في الأعمال الخفيفة غير المضرة بصحتهم (الفصل ٥٦).

١٧٣- ويجب الإشارة إلى أن خدمات تفقدية الشغل والمصالحة لم تلق أي طلب ترخيص لاستخدام أطفال دون السن القانونية، ولم تصدر أي ترخيص في هذا الصدد منذ تنقيح تلك الفصول في عام ١٩٩٦، علماً أن الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ تذكر في محورها الأول "تعزيز وتنسيق الأطر التشريعية والمؤسسية" في مجال مكافحة عمل الأطفال، باتخاذ الإجراءات التالية:

- تنقيح مجلة الشغل والقانون المتعلق بحالة عمال الخدمة المنزلية بغية سد الثغرات التي تتيح استغلال الأطفال، لا سيما في المشاريع الأسرية الزراعية؛
- منع استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في العمل الخطر؛
- تنقيح القانون المتعلق بالخدمة المنزلية واعتماد نصوص تتعلق بتدخل متفقددي الشغل والعمالين في الحقل الاجتماعي؛

تدابير دعم الأطفال والشباب المعرضين للخطر

- إنشاء شبكة لمؤسسات الحماية الاجتماعية تضم:
- ٢١ مركزاً للدفاع والإدماج الاجتماعي (إضافة إلى ٣ مراكز في طور البناء)؛
- مركزاً لحماية الطفولة؛
- ٣ مراكز للإحاطة والتوجيه الاجتماعي (تونس وسوسة و صفاقس)؛
- مركزين لحماية الأطفال المعرضين للخطر (تونس وسيدي بوزيد)؛
- مركزاً اجتماعياً لملاحظة الأطفال الجانحين.

١٧٤- ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي مراكز نهائية مكلفة بالكشف المبكر عن الظروف والأوضاع التي يمكن أن تتسبب في الانحراف وعدم الاندماج في المجتمع، كما تساهم في وضع نظام لرصد وجمع ومعالجة البيانات المتعلقة بمختلف أشكال عدم الاندماج الاجتماعي وإعداد دراسات متعددة التخصصات عن هذه الظاهرة. وتساهم هذه المراكز أيضاً في التأطير الاجتماعي والتربوي للأشخاص المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف وتكفل متابعتهم ومساعدتهم بواسطة تدابير مناسبة لإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٧٥- وتشمل خدمات هذه المراكز الأشخاص المعرضين للخطر بالمعنى الوارد في الفصل ٢٠ من مجلة حماية الطفل في الحالات التالية:

- فقدان الطفل والديه وبقاؤه من دون سند عائلي؛
- تعرض الطفل للإهمال والتشرد؛
- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية واعتياد سوء معاملة الطفل؛
- استغلال الطفل أو الطفلة جنسياً؛
- استغلال الطفل في الإجرام المنظم بالمعنى الوارد في الفصل ١٩ من مجلة حماية الطفل؛
- تعرض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً؛
- عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن حمايته وتربيته.

١٧٦- وعلاوة على تقديم الدعم النفسي - الاجتماعي وإعادة الإدماج الأسري والاجتماعي والتربوي وحتى الاقتصادي، تتجه مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي أكثر فأكثر نحو العمل عن كثب مع أطفال الشوارع، وتوفر لهم عناية خاصة.

١٧٧- وتؤوي مراكز الحماية الاجتماعية الأطفال الموجودين في أوضاع صعبة والمعرضين للخطر بالمعنى الوارد في الفصل ٢٠ من مجلة حماية الطفل، بناءً على إحالة من قضاة الأسرة أو مندوبي حماية الطفل، وتسهر على تلبية احتياجاتهم الأساسية ورعايتهم النفسية والاجتماعية والصحية والتعليمية، وتكفل إعادة إدماجهم الأسري والتربوي والمهني في إطار شراكات مع الجهات المعنية المختلفة.

١٧٨- ويُعنى المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بأمر منها إيواء الأطفال الجانحين الذين تحيلهم الهيئات القضائية المختصة، وتكليف أخصائيين في العلوم الاجتماعية وعلم النفس والبيداغوجيا والطب بدراسة شخصياتهم بغية تحديد دوافع انحرافهم وسماتهم الشخصية وأساليب إصلاحهم.

١٧٩- ويُعنى هذا المركز أيضاً بموافاة الهيئة القضائية المختصة بتقرير يتضمن آراء الخبراء، وذلك قبل صدور القرار القضائي.

١٨٠- وعلاوة على إنشاء شبكة مؤسسية للحماية الاجتماعية وتنفيذ برامج مكافحة الفقر ودعم الإدماج الاجتماعي والتربوي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، تسهر وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع الوزارات المعنية والمجتمع المدني، على تنفيذ برامج عديدة (انظر المرفق الثامن).

مكافحة عمل الأطفال

١٨١- وضعت الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في تونس على مدى الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بهدف تحسين الإلمام بنطاق عمل الأطفال في البلد وتوفير نظم وهياكل وقدرات لمراقبة هذه الظاهرة والحد من نطاقها بصورة فعالة ودائمة بحلول عام ٢٠٢٠.

١٨٢- وتتوخى هذه الخطة تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:

- تعزيز الإطار التشريعي وتطبيقه من أجل تحسين مراقبة عمل الأطفال ومنع هذه الظاهرة؛
- ضمان التنسيق الوطني؛
- تحسين الإلمام بحالة عمل الأطفال؛
- اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الأطفال من العمل ومنع ظاهرة عمل الأطفال؛
- تعزيز قدرات التدخل والتنسيق لدى المؤسسات الوطنية بغية تحسين الاستجابة إلى عمل الأطفال؛
- تعزيز دور التعليم والتدريب المهني في الاستجابة إلى عمل الأطفال.

١٨٣- وإذ تدرك وزارة الشباب والرياضة الآثار المدمرة لظاهرة تجنيد الشباب التونسيين وتعبئتهم في الجماعات الإرهابية، فقد سارعت، منذ ظهور البوادر الأولى لهذه الآفة، إلى صياغة برنامج للتدخل العاجل.

١٨٤- ويستغل هذا البرنامج جميع البيانات المستقاة من مؤسسات الإحصاء والاستقصاء (المعهد الوطني للإحصاء، والمرصد الوطني للشباب، ... إلخ)، ويعمل على تعبئة جميع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وتخصيص الوسائل اللازمة لصياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب بمشاركة الهيئات الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب أنفسهم.

١٨٥- واعتمدت وزارة الشباب والرياضة برنامجاً وطنياً بعنوان "نحن الشباب حماة الحمى" يتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- توعية الشباب لمجابهة مختلف الخطابات المحرّضة على الحقد وكره الأجانب والعنف؛
- تعزيز قدرات الشباب من حيث الزعامة وتقدير الذات وتقدير صفة الشاب؛
- تزويد الشباب بالأدوات اللازمة لكشف الخطاب الجهادي ومعارضته؛
- تعزيز روح الوطنية لدى الشباب وتحسين اندماجهم في المجتمع؛
- تشجيع انضمام الشباب إلى المجتمع المدني.

١٨٦- وتتضمن خطة الوزارة البرامج الثلاثة المحددة التالية:

- البرنامج الوطني "سفراء شباب من أجل الوطن" الذي يتوخى تدريب ٣٠.٠٠٠ شاب من الأحياء الشعبية والمناطق الريفية والحوض المنجمي وبيئات محرومة أخرى في مجال القيادة والإشراف وثقافة السلم والتواصل ... إلخ. ويتولى هؤلاء الشباب حالياً تدريب المنشطين الذين يؤدون دور الوساطة في نشر ثقافة السلم؛
- البرنامج الوطني "رياضيون شباب من أجل الوطن" الذي يتوخى استغلال المباريات الرياضية في إطار بطولة وطنية ترمي إلى توعية المشاركين الشباب بمخاطر الفكر المتطرف والتعبئة الجهادية؛

- البرنامج الوطني "صحفيون شباب من أجل الوطن" الذي يسعى إلى تنظيم حملة إعلامية كبيرة لمكافحة الإرهاب بواسطة الإذاعات الإلكترونية ومواقع الإنترنت والمنتجات السمعية البصرية داخل المؤسسات والجمعيات الشبابية.

١٨٧- وخُصصت لإنجاز هذه الخطة ميزانية مقدارها ٧ ملايين دينار أي ما يعادل ٣,٥ مليون دولار، إضافةً إلى حصة البرنامج الخاص بالشباب في الميزانية السنوية لوزارة الشباب والرياضة لعام ٢٠١٦.

المادة ١١

الحق في مستوى معيشة لائق

السؤال ٣٠

١٨٨- تضطلع الحكومة بمتابعة يومية لهذه البرامج، بيد أنه لا توجد آلية مراقبة مستقلة لتنفيذها.

السؤال ٣١

الإمداد بمياه الشرب

١٨٩- تختلف مصادر إنتاج مياه الشرب من منطقة إلى أخرى بحسب الخصائص الجغرافية والمناخية. وتعتمد تلك المصادر أيضاً على تطور احتياجات المياه في كل منطقة.

أساليب الإمداد بحسب المناطق

تونس الكبرى:

١٩٠- تلي منطقة تونس الكبرى احتياجاتها المائية بالأساس من مياه الشمال التي تصلها عبر قنال مجردة - الوطن القبلي وسدّي كساب وبني مطير.

١٩١- ويوجد على مشارف تونس الغربية مركب لمعالجة وتخزين المياه المتأتية من قنال مجردة - الوطن القبلي وسد كساب، ويتعلق الأمر بمركب غددير القلة.

١٩٢- وتُحوّل المياه المنتجة إلى خزانات تونس الكبرى بتدفق سرعته ٤٠٠ ٥ لترات في الثانية. وتنضاف إلى ذلك المياه المنتجة في محطة فرنانة (ولاية جندوبة) التي تُضخ عبر أنبوب مياه سد بني مطير بتدفق سرعته ٣٠٠ لترات في الثانية.

بنزرت

١٩٣- تزود هذه المنطقة من مائدة المياه الجوفية لماطر ومحطة معالجة مياه جومين وسجنان التي تفوق طاقة إنتاجها ١ ٥٠٠ لتر في الثانية.

الوطن القبلي والساحل و صفاقس

١٩٤ - تتزود مناطق الوطن القبلي والساحل و صفاقس من مياه الشمال التي تصلها عبر قنال مجردة - الوطن القبلي. وتتزود منطقتنا الساحل و صفاقس أيضاً من المصادر التالية:

- مائدة المياه الجوفية العميقة للقيروان؛
- مائدة المياه الجوفية العميقة لجلمة و سبيطلة و حاجب العيون؛
- الموارد المحلية.

منطقة الجنوب الشرقي

١٩٥ - تتزود هذه المنطقة التي تضم ولايتي مدين و تطاوين بموارد محلية وكذلك بالمياه المتأتية من محطتي تحلية المياه في جربة و جرجيس التي يبلغ إجمالي طاقة إنتاجهما ٣٠.٠٠٠ متر مكعب في اليوم.

قابس

١٩٦ - تتزود منطقة قابس (قابس و المطوية و الحامة و وذرّف) بالأساس من محطة تحلية المياه المنشأة في عام ١٩٩٥ والتي تبلغ طاقة إنتاجها اليومية ٣٤.٠٠٠ متر مكعب في اليوم.

١٩٧ - و سيسمح إجمالي إنتاج محطة قابس بتلبية احتياجات المنطقة من الماء الصالح للشرب حتى نهاية عام ٢٠٢١ بملوحة لا تتجاوز ١,٥ غرام في اللتر.

معالجة المياه

١٩٨ - تُعالج المياه الخام بأساليب فيزيوكيميائية.

١٩٩ - و تمر المياه الخام بمراحل المعالجة التالية: التخثير و الحوصبة ثم الترسيب و الترشيح ثم التعقيم.

التخثير و الحوصبة

٢٠٠ - تضاف مادة سولفات الألومين و مادة مخثرة بكميات تُحدد بحسب درجة عكر المياه الخام و بناءً على اختبارات حوصبة يجربها مختبر مراقبة محطات المعالجة. و تسمح إضافة مادة محوصبة كمادة البوليإلكتروليت بتحويل الأجسام العالقة إلى ندف لتيسير ترسيبها.

الترسيب

٢٠١ - هذه مرحلة جمع الأجسام العالقة و تركيز الوحل و إزالته.

الترشيح

٢٠٢ - في هذه المرحلة تمر المياه عبر مرشحات رملية تحتبس الأجسام غير المترسبة و الطحالب و الأحياء الدقيقة. و تُغسل المرشحات الرملية بالتيار المعاكس الصادر عن المضخات و أجهزة تعزيز الضخ الهوائي.

المعالجة التكميلية عند الضرورة

٢٠٣- في حالة عسر المياه، يُضاف الجير أو الجير المطفأ لتعديل درجة الحموضة.

٢٠٤- ويُستعمل الكربون المنشط لامتصاص الطعم الكريه أو الرائحة الكريهة.

الكلورة

٢٠٥- في هذه المرحلة تُضاف كميات من مادة الكلور في أثناء المعالجة، ما يُتيح إزالة المواد العضوية ويمنع تفشي الطحالب، فتسهل بذلك عملية المعالجة ويتسنى الحفاظ على نظافة المحطات.

مرحلة ما بعد الكلورة (التعقيم النهائي)

٢٠٦- تسمح إضافة الكميات المثلى من ماء الجافيل بإزالة الأحياء الدقيقة المتبقية ومنع أي تلوث محتمل في الشبكة من محطات إنتاج المياه إلى حنفية المستهلك. وتُعدّل كمية ماء الجافيل اللازمة بصورة تلقائية بحسب كمية المياه وسرعة تدفقها.

المراقبة الصحية للمياه

٢٠٧- في عام ٢٠١٣، خضعت ٥٥ ٨٨٦ عينة من المياه لتحاليل بكتريولوجية في مختبرات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وثبت نقاء ٩٨,٥ في المائة منها. وهكذا فقد كانت نتائج تلك التحاليل مطابقة للمعايير التونسية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية.

٢٠٨- وبالتوازي مع ذلك، تجري شركة المياه تحاليل فيزيائية وكيميائية للمياه الموزعة.

٢٠٩- وعلاوةً على المراقبة الذاتية من شركة المياه، تجري مصالح وزارة الصحة العامة تحاليل بكتريولوجية للمياه الموزعة في المناطق البعيدة عن مختبرات شركة المياه، وذلك طبقاً للاتفاقية الموقعة بين الطرفين (انظر المرفق الحادي عشر).

الصف	٢٠٠٥	٢٠٠٨	٢٠١٣
عدد العينات المأخوذة	٥٢ ٨٨٤	٤٧ ٩٦٤	٥٥ ٨٨٦
نسبة حالات التلوث	١,٧%	١,٣%	١,٥%
عدد العينات لكل ألف من المشتركين	٢٨	٢٢	٢١

السؤال ٣٢

٢١٠- وضعت الحكومة التونسية برنامجاً خاصاً بالمساكن الاجتماعية لضمان حصول جميع المواطنين على سكن لائق وميسور التكلفة.

٢١١- وقد انطلق في ولاية القصرين مشروع نموذجي للأراضي الاجتماعية بهدف تهيئة نحو ٥٧٠ مسكناً.

- ٢١٢- وتوقع تقدم هذا البرنامج صعوبات ومشاكل إدارية وقانونية وعقارية.
- ٢١٣- وقد بدأ تنفيذ البرنامج بالفعل في عام ٢٠١٢ بهدف بناء ٣٠ ٠٠٠ وحدة سكنية (٢٠ ٠٠٠ مسكن جديد و ١٠ ٠٠٠ مسكن للاستعاضة عن أكواخ).
- ٢١٤- وتوقع خطة خماسية جديدة (٢٠٢٠/٢٠١٦) بلوغ ٥٠ ٠٠٠ مسكن اجتماعي بمعدل ١٠ ٠٠٠ وحدة سكنية في السنة.

السؤال ٣٣

- ٢١٥- سعياً إلى النهوض بظروف المعيشة في السجون ومكافحة الاكتظاظ داخلها، تعمل وزارة العدل، بدعم جهات مانحة أوروبية وشركاء آخرين على بلوغ الأهداف التالية:
- تحسين البنية الأساسية لسجون معينة لا سيما سجن مرناق وسجن برج العامري وسجن المنستير؛
 - تشجيع تطبيق العقوبات البديلة السارية وبخاصة إسداء الخدمات للمصلحة العامة والتعويض الجزائي؛
 - تنقيح النصوص الجزائية السارية بعد النظر في إضافة عقوبات بديلة أخرى (مثل المراقبة الإلكترونية) وتقليص مدة عقوبات معينة خاصة فيما يتعلق باستهلاك المخدرات.

السؤال ٣٤

- ٢١٦- أعدت وزارة العدل مشروع قانون بشأن اللجوء، وذلك بتشاور وثيق مع ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ونوقش هذا المشروع أيضاً مع مختلف الجهات المعنية من المجتمع المدني والإدارات الحكومية، وهو قيد الاستكمال في وزارة العدل قبل عرضه في وقت قريب جداً على الحكومة كي توافق عليه.
- ٢١٧- وفي انتظار اعتماد هذا القانون، تكتفي الدولة التونسية بتطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي صدّق عليها بالمرسوم المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٥٥، وبروتوكول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين الذي صدّق عليه بالقانون رقم ١٩٦٨-٢٦ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٨، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي اعتمدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ والتي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا كما صدّق عليها بالقانون رقم ١٩٨٩-٧٧ المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.
- ٢١٨- وصدّقت الدولة بالمرسوم رقم ٢٠١١-٩٢ على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية في تونس.

٢١٩- ويُذكر أن عملية استقبال اللاجئين ومنحهم تصاريح إقامة في التراب التونسي تثير مشاكل من الناحية العملية، بالنظر إلى لزوم تحديد الهوية الكاملة للاجئين وأخذ بصماتهم مراعاة للضرورات الأمنية، ما يفرض اعتماد إجراءات خاصة ترتبط بتشكيل اللجان التقنية والتنسيق بين مختلف الهياكل والمنظمات المعنية، لما كان أغلب اللاجئين يتجنبون الإفصاح عن هويتهم وإعطاء بصماتهم والتعاون مع السلطات المختصة.

٢٢٠- وتمتع التشريعات الجزائية واللوائح الإدارية المعتمدة في تونس بهذا الشأن موظفي مراقبة الحدود من استعمال الأسلحة النارية والرصاص المطاطي والقنابل المسيلة للدموع لصد موجات الهجرة غير الشرعية، كما يقتضي الفصل ١٤٣ من المجلة الجزائية من الموظفين العموميين وغيرهم إغاثة الأشخاص المعرضين للخطر، على أن يعاقب بالسجن وبغرامات مالية كل من يرفض الإغاثة أو يتخاذل فيها.

٢٢١- ووضعت تونس استراتيجية وطنية للهجرة باتباع نهج قائم على المشاركة والتوافق واحترام حقوق الإنسان. وتعيد هذه الاستراتيجية تأكيد المحاور الرئيسية لسياسة الهجرة آخذة في الاعتبار الفرص المستجدة والتحديات الناشئة إذ غدت تونس بلداً مضيفاً في الفترة الأخيرة، لا سيما في أعقاب ثورة عام ٢٠١١.

٢٢٢- والمحاور الرئيسية لهذه الاستراتيجية هي التالية:

- تعزيز الحوكمة الرشيدة في تدبير شؤون الهجرة؛
- ضمان حقوق المهاجرين التونسيين ومصالحهم وتوطيد الصلات بينهم وصلاتهم بتونس؛
- تدعيم مساهمة الهجرة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية على المستوى المحلي والجهوي والوطني؛
- تشجيع هجرة التونسيين الشرعية ومنع الهجرة غير الشرعية؛
- حماية المهاجرين الأجانب وملتمسي اللجوء في تونس. ويتعلق هذا المحور الخامس باعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية من أجل تعزيز حقوق المهاجرين وإدماجهم في النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني.

٢٢٣- وحق اللجوء، وإن كان جديداً ومفتقراً إلى سند قانوني متطور، حق محمي بالدستور الجديد للجمهورية الثانية الذي كفل حق اللجوء السياسي في الفصل ٢٦ منه تماشياً مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها تونس، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويندرج ذلك أيضاً في سياق احترام حقوق الإنسان (التشبهت بالقيم الإنسانية وبالمبادئ العالمية السامية لحقوق الإنسان: الفقرة ٣ من ديباجة دستور عام ٢٠١٤).

٢٢٤- وللمرة الأولى منذ أزمة اللاجئين الجزائريين في عام ١٩٥٦، اضطرت تونس إلى مواجهة تدفق عارم للسكان المشردين بسبب النزاع في ليبيا في عام ٢٠١١. ورغم القدرات والخبرة المحدودة، اكتسبت السلطات التونسية (الحرس الوطني والحماية المدنية والجيش وحرس الحدود وما إلى ذلك) تجربة مهمة وطورت قدراتها ومعارفها بفضل المعلومات وغيرها من الأنشطة المنفذة بدعم من مختلف منظمات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الدولية غير الحكومية وهيئة الصليب الأحمر - الهلال الأحمر.

٢٢٥- وتحظى تونس ببيكل إداري متطور ومجتمع مدني قوي. ويسجل الهلال الأحمر حضوره في معظم الجماعات المحلية بواسطة شبكة من المراكز المحلية تقوم على طائفة واسعة من المتطوعين إلى جانب الموظفين، فقد نجح في تدير شؤون اللاجئين والمهاجرين بإنشاء مخيم شوشة بالقرب من رأس جدير. وأوى المخيم بالأساس مهاجرين وملتسمي لجوء استفادوا من مساعدة اجتماعية وصحية ونفسية جيدة.

٢٢٦- ووفّر المجتمع المحلي التونسي السكن لعدد كبير من اللاجئين الليبيين، بحكم الصلات التاريخية والعائلية القوية بين الشعبين.

٢٢٧- وأُغلق مخيم شوشة بعيد رحيل أغلبية المهاجرين واللاجئين.

٢٢٨- بيد أن التعامل مع ظاهرة من هذا القبيل يقتضي تكريس هذا الحق الدستوري في النصوص التشريعية بغية تحديد حقوق ملتسمي اللجوء وواجباتهم. وفي هذا الصدد، تعكف الحكومة التونسية على صياغة مشروع قانون خاص باللجوء يتفق مع المبادئ والمعايير الدولية. ويتوخى هذا القانون ضمان سلسلة من الحقوق والحريات، منها الحق في التعليم وحرية التنقل داخل البلد وخارجه وحرية اختيار مكان الإقامة والحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي ممارسة مهنة حرة.

٢٢٩- ويتوخى مشروع القانون المتعلق بحق اللجوء إنشاء هيئة وطنية مستقلة تُعنى باللجوء وتتولى فحص طلبات اللجوء والسهر على حماية حقوق ملتسمي اللجوء.

٢٣٠- وفي انتظار إقرار نظام وطني للجوء، تظل المفاوضات السامية لشؤون اللاجئين الهيئة الوحيدة المخولة البتّ في صفة اللاجئ، تنفيذاً لولايتها وطبقاً لاتفاق التعاون الموقع مع الحكومة التونسية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٣١- ومن جهة أخرى، تبذل الحكومة جهوداً في سبيل اعتماد قانون وطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. وفي هذا الصدد، عُرض بالفعل على مجلس النواب مشروع قانون ليوافق عليه.

٢٣٢- ويتوخى مشروع هذا القانون الأساسي في جوهره منع جميع أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ومكافحة الاتجار بهم وقمع المتحررين وحماية الضحايا ومساعدتهم.

المادة ١٢ الحق في الصحة

السؤال ٣٥

٢٣٣- شهدت العقود الأخيرة تحسناً ملحوظاً في التغطية الصحية في تونس. وتجسد هذا التحسن في إنشاء هياكل جديدة للعلاج والوقاية وفي زيادة طاقة استيعاب الهياكل القائمة.

٢٣٤- ويتجلى الاهتمام المتزايد بتقليص الفوارق الجغرافية والاجتماعية في قطاع الصحة في الجهود التي تبذلها المجموعة الوطنية من أجل تدعيم الشبكة الاستشفائية الوطنية من ناحية الهياكل والمباني والتجهيزات التقنية والمعدات والموارد البشرية.

٢٣٥- وأُخذت تدابير كثيرة في سبيل تقليص تلك الفوارق، ومنها التالية:

- زيادة عدد دفاتر العلاج المجاني التي تسمح للأسر ذات الدخل المنخفض بتلقي العلاج مجاناً في هياكل الصحة العمومية؛
 - إطلاق برنامج لضمان استدامة الخدمات الصحية في ١٣ ولاية ذات أولوية؛
 - زيادة ميزانية الأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة في هياكل الخط الأول بهدف تعزيز دور هذه الهياكل وتقريب خدمات العلاج من السكان؛
 - برجة بناء مستشفيات جديدة في المناطق ذات الأولوية؛
 - قرار إعطاء الأسبقية للمناطق ذات الأولوية في توظيف كوادر جديدة بغية تدعيم الموارد البشرية في هذه المناطق؛
 - تقريب خدمات الطب المتخصص من مواطني المناطق ذات الأولوية بهدف تحسين تلبية احتياجات السكان؛
 - إعادة تصنيف بعض المستشفيات المحلية وتحويلها إلى مستشفيات جهوية توفر وتكفل الخدمات الصحية المتخصصة؛
 - توسيع شبكة المراكز الجهوية للطب المدرسي والجامعي بحيث تشمل مناطق داخلية كثيرة، وذلك بهدف تقليص الفوارق بين المناطق فيما يتعلق بخدمات الصحة المدرسية والجامعية.
- ٢٣٦- ورغم الاتجاه نحو المساواة وتيسير الوصول إلى هياكل الخط الأول بدرجة تُعتبر مقبولة، لا يزال توزيع الخدمات الصحية داخل الإقليم الوطني يتسم بقدر من التفاوت الذي يتعين تقييمه وتصحيحه.

التدابير المتخذة من أجل القضاء على الفساد في قطاع الصحة (انظر المرفق الحادي عشر)

٢٣٧- يجري إعداد مشروع لتنقيح الأمر رقم ٩٠-١٤٠٢ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمتعلق بتحديد شروط الإعلام الطبي والعلمي، وذلك بهدف التصدي لخطر تنازع المصالح في مجال الترويج للمنتجات الطبية وضمان قمع التجاوزات.

السؤال ٣٦

٢٣٨- أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لجنة معنية بالنهوض بالصحة العقلية وكلفت بوضع خطة عمل لتفعيل الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالصحة العقلية التي صيغت في أثناء الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٣٩- وأنشئت أفرقة عمل مختلفة كُلفت بوضع خطط عمل بشأن المحاور المتنوعة للصحة العقلية. ٢٤٠- وأنشئت في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ اللجنة الوطنية لمكافحة ظاهرة الانتحار، وهي تعمل على صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة.

٢٤١- وأنشئت في هذا السياق خلايا جهوية تعمل على تطبيق هذه الاستراتيجية على صعيد المناطق، ونُظمت في مناطق مختلفة من البلد دورات لتدريب المدربين في مجال منع الانتحار ورعاية من يقدمون عليه ومساعدة أسرهم.

٢٤٢- وتشكل مكافحة إدمان المخدرات في تونس أحد المحاور الرئيسية للنهوض بالصحة العقلية. وقد أعد مشروع لتنقيح القانون رقم ٩٢-٥٢ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ والمتعلق بالمخدرات، وذلك بهدف تشجيع التدابير العلاجية على حساب التدابير الجزائية.

٢٤٣- واستعداداً لتطبيق القانون الجديد، أنشئ فريق عمل مكلف بصياغة خطة عمل لمكافحة ظاهرة إدمان المخدرات تقوم على المحاور الأربعة التالية:

- المراقبة الوبائية؛
- الكشف والعلاج؛
- إنشاء لجان جهوية لمكافحة ظاهرة إدمان المخدرات وتطبيق الجوانب الوقائية؛
- إنشاء مراكز لاستقبال مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم؛
- الارتقاء بمعارف الأطباء العاميين في الخط الأول من أجل تقريب خدمات الصحة العقلية من المستعملين؛
- إنشاء أقسام لعلاج الأمراض العقلية والأمراض العقلية للأطفال.

٢٤٤- وفيما يلي عرض لعدد حالات الإيداع القسري في المستشفى بسبب الإصابة بإعاقة عقلية وللضمانات التي تكفل عدم اللجوء إلى الإيداع القسري إلا كحل أخير ولسبل الطعن في تلك القرارات.

٢٤٥- لقد بلغ إجمالي عدد المصابين بأمراض عقلية المودعين في المستشفيات ٧ ٧٨٧ مريضاً في عام ٢٠١٥.

٢٤٦- أما تدابير حماية المرضى المودعين في المستشفى دون موافقتهم فيحدددها القانون رقم ٩٢-٨٣ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، وذلك على النحو التالي:

- لا يمكن إيداع شخص مصاب باضطرابات عقلية في المستشفى دون رضاه إلا إذا كانت حالته الصحية تشكل خطراً على سلامته أو سلامة غيره؛
- تُنشأ، في كل ولاية توجد فيها مؤسسة لإيداع الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية، لجنة جهوية تُعنى بالاضطرابات العقلية وتتولى فحص حالة هؤلاء الأشخاص في ظل احترام الحريات الفردية والكرامة البشرية.

٢٤٧- أما التدابير المتخذة في سبيل إقرار خدمات الصحة العقلية المتخصصة لفائدة المراهقين فهي التالية:

- إنشاء خلايا أزمات جهوية تُعنى بمنع الانتحار في الوسط المدرسي؛
- إنشاء خلايا لإرشاد التلاميذ في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية من أجل الوقاية من السلوك الخطر؛
- التخطيط لإنشاء وحدة لعلاج المراهقين ووحدة إيداع نهماري في المستشفى.

السؤال ٣٧

التدابير المتخذة للنهوض بنوعية البيئة فيما يتصل بإدارة النفايات

٢٤٨- تقتزن أنشطة العلاج عموماً بإنتاج نفاياتها التي يُصنف جزء كبير منها ضمن النفايات المنزلية وجزء آخر ضمن النفايات الخطرة بالنظر إلى طبيعتها ونوعيتها.

٢٤٩- ولمنع المخاطر الناجمة عن هذه الأنواع المختلفة من النفايات داخل مؤسسات العلاج وخارجها، وُضعت استراتيجية وطنية من أجل الإدارة المثلى لنفايات الأنشطة الصحية بهدف تعزيز قدرات مؤسسات العلاج في مجال إدارة النفايات.

٢٥٠- وفي هذا الإطار، اعتمد الأمر رقم ٢٠٠٨-٢٧٤٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي يضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية، وذلك تماشياً مع القانون الإطاري ٤١-٩٦ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها.

٢٥١- ويتوخى هذا الأمر تنظيم إدارة نفايات الأنشطة الصحية من مرحلة الفرز والتجهيز والجمع إلى مرحلة التخزين والنقل والمعالجة ثم الإزالة النهائية.

٢٥٢- واعتمدت نصوص تطبيق هذا الأمر ولا سيما القرار المتعلق بدليل إجراءات التصرف في نفايات الأنشطة الصحية الخطرة.

٢٥٣- وإذ صدقت تونس في عام ٢٠٠٤ على اتفاقية استوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، فقد التزمت بإزالة هذه الملوثات بأسلوب رشيد من الناحية البيئية، وذلك بمنع وتقييد إنتاج هذه المواد الكيميائية وتجارتها واستخدامها.

٢٥٤- وأعدت تونس، في إطار الوفاء بالتزاماتها، خطة عمل وطنية للتنفيذ، وخطة وطنية محددة من أجل تخفيض انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة (تسعة مبيدات تحتوي تلك الملوثات، وثنائي الفينيل متعدد الكلور، وثلاثي الفينيل متعدد الكلور، وثنائي الفينيل متعدد البروم، والديوكسين والفيوران). وتبذل تونس ما يلزم من جهود في سبيل سحب وإزالة الملوثات العضوية الثابتة الموجودة بالفعل في البلد وتلك المنتجة والمنبعثة تلقائياً من مصادر بشرية كمادتي الديوكسين والفيوران.

٢٥٥- وفي إطار تفعيل خطة التنفيذ الوطنية، أعدت تونس مشروع عرض وتشجيع التقنيات والممارسات الجيدة لإدارة نفايات الأنشطة الصحية وثنائي الفينيل متعدد الكلور بهدف تخفيض انبعاثات الديوكسين والفيوران وثنائي الفينيل متعدد الكلور من خلال تدعيم الإطار المؤسسي والتنظيمي للحكومة التونسية وتنفيذ برامج للإدارة الرشيدة والمستدامة والقضاء بصفة نهائية على نفايات الأنشطة الصحية وثنائي الفينيل متعدد الكلور.

٢٥٦- وتمتد أنشطة التدريب والتوعية على كامل إقليم البلد. ويقوم المشروع على مشاركة نشطة من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، لا سيما شركات إصلاح المحولات ومختبرات التحليل والشركات الحاصلة على رخصة إدارة النفايات الخطرة والمصحات الطبية والصيدليات ومراكز تصفية الدم والمجتمع المدني، بما في ذلك الجمعيات العلمية والبيئية.

٢٥٧- وسيساهم المشروع في تحسين الظروف الصحية في تونس بالحد من مخاطر الإصابة والأمراض المرتبطة على نحو وثيق بالتعامل مع نفايات الأنشطة الصحية والتعرض لثنائي الفينيل متعدد الكلور. وتفيد التقديرات بأن مليوني شخص استفادوا بالفعل من تخفيض الملوثات العضوية الثابتة بفضل حسن إدارة نفايات الأنشطة الصحية وثنائي الفينيل متعدد الكلور في مواقع المشروع.

٢٥٨- واتخذت في هذا الإطار التدابير التالية:

- إنشاء لجنة تقنية مركزية للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية، يرأسها وزير الصحة؛
- إنشاء وحدة جهوية للتصرف في نفايات الأنشطة الصحية؛
- تحسين طرائق الإدارة الداخلية والخارجية لنفايات الأنشطة الصحية، خاصة في مجال الفرز والتجهيز والتخزين؛
- ضمان مراقبة إدارة نفايات الأنشطة الصحية داخل المؤسسات وجميع جوانب النظافة المتصلة بالنفايات؛

- إشراك جميع المهنيين العاملين في قطاع الصحة (من مديريين وكوادر طبية وشبه طبية وعمال) وتعزيز روح المسؤولية لديهم؛
- مراعاة الجانب المتعلق بالنفايات في مشاريع هندسة المستشفيات؛
- وضع خطط عمل جهوية ومشاركة بين الجهات لإدارة نفايات الأنشطة الصحية؛
- تدريب الموظفين العاملين في قطاع الصحة وتزويدهم بالمعلومات؛
- وضع خط ميزانية خاص بإدارة نفايات الأنشطة الصحية في جميع مؤسسات العلاج؛
- طرح عطاء وطني لتوريد خدمات جمع نفايات الأنشطة الصحية ونقلها ومعالجتها وإزالتها النهائية (قيد التنفيذ).

التدابير المتخذة من أجل النهوض بنوعية البيئة فيما يتصل بتلوث المياه

٢٥٩- تولى وزارة الصحة أهمية خاصة للوقاية من الأمراض الناجمة عن المياه. وهي تفرض، في إطار خطة عملها، رقابة صحية مكثفة على نوعية المياه.

المراقبة الصحية لمياه الشرب

- المراقبة الصحية لمياه الشرب في المناطق الحضرية بإقرار نظام للمراقبة الحية من بعد (مراقبة الكلور الحر المتبقي وإجراء تحاليل بكتريولوجية وتحاليل فيزيائية وكيميائية)؛
- تفقد حالة مختلف أنظمة الإمداد بالمياه؛
- المساعدة التقنية وتنظيم دورات تثقيف صحي لفائدة المنتفعين؛
- تعزيز المراقبة الصحية للمياه في المناطق الحدودية بإنشاء شبكة وطنية لمراقبة منابع مياه الشرب.

المراقبة الصحية لمياه الصرف

٢٦٠- تتمثل الأنشطة في الآتي:

- مراقبة ممارسات إعادة استعمال مياه الصرف المعالجة في المساحات المروية؛
- مراقبة نوعية مياه صرف المعالجة المعاد استخدامها في الري: إجراء تحاليل بكتريولوجية وتحاليل فيزيائية وكيميائية؛
- إقرار نظام حراسة لمنع الري بمياه الصرف الخام؛
- تنفيذ أنشطة لتوعية مستعملي مياه الصرف المعالجة وتزويدهم بتثقيف صحي.

المراقبة الصحية لمياه السباحة في البحر

٢٦١- تتمثل أنشطة المراقبة فيما يلي:

- مراقبة النوعية البكتريولوجية لمياه السباحة في البحر: ٦٧٠٧ تحاليل في عام ٢٠١٥؛
- التفقد الصحي لمواقع السباحة في البحر بهدف تقييم مدى تعرضها للتلوث.
- ٢٦٢- وتُصنف نوعية مياه السباحة بحسب توجيهات منظمة الصحة العالمية.

المراقبة الحية لمياه المسابح

٢٦٣- تتمثل أنشطة المراقبة فيما يلي:

- مراقبة النوعية البكتريولوجية والفيزيائية الكيميائية لمياه المسابح؛
- التفقد الصحي للمسابع.

٢٦٤- ونُفذت في أثناء عام ٢٠١٥ العمليات الرئيسية التالية:

- مراقبة الكلور الحر المتبقي: ١٠٨٤ عملية؛
- مراقبة درجة الحموضة: ١١١٨ عملية؛
- التحاليل البكتريولوجية: ٩٢٦ عملية.

التدابير المتخذة من أجل النهوض بنوعية البيئة فيما يتصل باستعمال المبيدات

٢٦٥- تتولى الخدمات التقنية لوزارة الصحة اتخاذ إجراءات عديدة في مجال الصحة البيئية.

٢٦٦- وفيما يلي عرض للإجراءات المنفذة أو قيد التنفيذ:

- إنشاء نظام وطني لمراقبة المبيدات؛
- وضع خطة عمل وطنية لمراقبة المبيدات؛
- إجراء دراسات تقييمية؛
- صياغة نص تنظيمي بشأن المبيدات المتبقية في السلسلة الغذائية؛
- مشروع كراس شروط لصنع مواد التطهير والمبيدات المستعملة لأغراض الصحة العمومية.

استعمال المبيدات

٢٦٧- يخضع تصنيع كل المبيدات المستخدمة للقضاء على الأحياء الضارة أو للأغراض الزراعية واستيراد تلك المبيدات وتركيبها وتجهيزها وحيازتها ونقلها وبيعها وتوزيعها للقانون رقم ٩٢-٧٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، الذي نصح بالقانون رقم ٩٩-٥ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي يخصص العنوان الثالث منه لمسائل "مراقبة الاتجار في المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوزيعها واستعمالها".

فقدان البذور المحلية

٢٦٨- أنشئ البنك الوطني للجينات بموجب الأمر رقم ٢٠٠٣-١٧٤٨ المؤرخ ١١ آب/ أغسطس ٢٠٠٣. وينص الفصل الثاني من هذا الأمر على أن البنك الوطني للجينات مكلف "بتقييم الموارد الجينية المحلية والمتأقلمة والمستجلمة والمحافظة عليها وخاصة منها النادرة والمهددة بالانقراض والتي تكتسي أهمية اقتصادية وبيئية و/أو طبية".

٢٦٩- ويعمل هذا البنك "في شكل شبكة وطنية تضم جميع الهياكل العمومية ومؤسسات البحث العلمي وكل المتدخلين في المجال. ولهذا الغرض يكلف هذا البنك بالخصوص بما يلي:

- جمع الموارد الجينية وانتقاؤها والتحقق من مصادرها ومراقبتها الصحية؛
 - التحقق من الموارد الجينية وتقييمها وتأمينها؛
 - وضع برنامج وطني لتحديد أولويات المحافظة والعمل على تحيينه؛
 - العمل على استرجاع الأصناف المحلية المتواجدة بينوك جينات أجنبية وفقاً للمقاييس المعمول بها في المجال؛
 - ضبط آليات لتبادل الأصول الجينية والحصول عليها على النطاق الوطني والدولي؛
 - تشجيع الأنشطة المتعلقة بحفظ الموروث الجيني في وسطه الطبيعي وخارجه".
- ٢٧٠- وسعيًا إلى مكافحة فقدان البذور المحلية، وضع البنك الوطني للجينات، بالتعاون مع مختلف الأطراف المتدخلة، برنامجاً لتكثيف وحفظ الأنواع المحلية لبذور الشعير والقمح لفائدة المزارعين الصغار. وأتاح هذا البرنامج إنشاء شبكة تضم مؤسسات للبحث العلمي والتعليم الزراعي العالي ومدونيات جهوية للتنمية الزراعية إلى جانب البنك الوطني للجينات.
- ٢٧١- ويلخص الجدول الوارد في المرفق الثاني عشر نتائج تنفيذ هذا البرنامج على مدى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

تدابير التدعيم المزعم تنفيذها

٢٧٢- قدمت وزارة البيئة والتنمية المستدامة، في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإصلاحات الكبرى، عدداً من التدابير الرامية إلى تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لحماية البيئة.

تدابير تدعيم الإطار المؤسسي

٢٧٣- تشمل هذه التدابير تنقيح ما يلي:

- الأمر رقم ٢٠٠٥-٢٩٣٣ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة والأمر رقم ٢٠٠٦-٨٩٨ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛

- الأمر رقم ٩٤-١٦٣٦ المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية؛
- الأمر رقم ٢٠٠٥-٢٣١٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والمتعلق بإحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها.
- ٢٧٤- وسعيًا إلى تزويد المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة بما يحتاجه من وسائل لتنفيذ سياسته بجعله هيكلًا مستقلاً، أعد مشروع أمر حكومي يتعلق بإنشاء مرصد وطني للبيئة والتنمية المستدامة ويضبط تنظيمه الإداري والمالي.

تدابير تدعيم الإطار القانوني

- ٢٧٥- تشمل هذه التدابير ما يلي:
- تنقيح الإطار التشريعي المتعلق بإدارة المناطق المحمية الخاضعة لمجلة الغابات وتشجيع السياحة البيئية في هذه المناطق، وذلك في سياق تنفيذ مشروع "السياحة البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي في الصحراء"؛
- إصلاح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بدراسة الأثر البيئي في إطار تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية؛
- صياغة مشروع أمر لتحديد محيط المنطقة الساحلية المشار إليها في الفصل ٢ من القانون رقم ٩٥-٧٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ والمتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي؛
- تنقيح القانون رقم ٢٠٠٧-٣٤ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بنوعية الهواء، بغية تدعيم فعاليته؛
- إعداد مشاريع نصوص لتطبيق القانون رقم ٩٦-٤١ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والمتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، والتشاور بشأنها مع المصالح التقنية للمؤسسات المعنية. وهذه النصوص هي التالية:
- مشروع الأمر الحكومي المتعلق بتنقيح الأمر رقم ٢٠٠٥-٣٣٩٥ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة؛
- مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط شروط وطرق إدارة نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية؛
- مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط الشروط وطرق إدارة ثنائي الفينيل متعدد الكلور؛

- مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها واستيرادها وتجارتها وتوزيعها في السوق المحلي؛
- مشروع الأمر الحكومي المتعلق بتصريف الأدفقة في الوسط المائي (NT 106.02)؛
- مشروع الأمر الحكومي المتعلق بضبط مجالات وشروط استعمال مياه الصرف المعالجة (NT 106.103).

السؤال ٣٨

٢٧٦- شرعت وزارة الصحة منذ عام ٢٠١٢ في اتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تعزيز وصول الجميع إلى وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية على مستوى ٢٤ مركزاً جهوياً وإدماج تلك الخدمات في مراكز الصحة الأساسية، ما أتاح توفير تغطية واسعة للسكان.

٢٧٧- ونظمت حلقات تفكير بشأن محددات الوصول الشامل، وشارك فيها مختلف المتدخلين، وأتاحت هذه الحلقات تحديد المجموعة الأساسية من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من خلال تهيئة ٢٢ فضاءً ملائماً للشباب في الهياكل الجهوية. وعلاوة على ذلك، حرصت المصالح التقنية لوزارة الصحة على تعميم وتنويع وسائل منع الحمل، ما أتاح للنساء الاستفادة من حرية الاختيار ومجانبة الخدمات.

٢٧٨- وبفضل الإجراءات المتنوعة، بلغ معدل استخدام وسائل منع الحمل ٦٢,٥ في المائة في عام ٢٠١١. ورغم هذه الجهود، لا تزال ٧ في المائة من النساء المتزوجات في حاجة إلى وسائل منع الحمل.

المادتان ١٣ و ١٤

الحق في التعليم

السؤال ٣٩

التعليم الأساسي والثانوي

(أ) إمكانية الوصول إلى التعليم وتوافره

٢٧٩- اتخذت الدولة تدابير لضمان مجانية التعلم الفعلية والتقييد بواجب مواصلة التعليم المدرسي من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وتمكنت تونس بفضل هذه التدابير من تحقيق نسب مرضية جداً فيما يتعلق بالتعليم المدرسي، إذ باتت هذه النسب تناهز ١٠٠ في المائة في حالة الأطفال البالغين سن السادسة، وذلك بالتكافؤ بين الجنسين. وبالفعل، ارتفعت نسبة التعليم المدرسي لهذه الفئة من الأعمار (سن التعليم الأساسي) من ٩٠,١ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى ٩٤,٢ في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، دون فارق كبير بين الجنسين، كما يبينه الجدول الوارد في المرفق الثالث عشر.

٢٨٠- وتجدر الإشارة إلى أن الدولة تبذل جهوداً لا تقدر بثمن في سبيل توسيع الخريطة المدرسية من سنة إلى أخرى بغية ضمان وصول الجميع إلى المدرسة. إذ توضع وتنفذ سنوياً برامج لبناء مؤسسات مدرسية وتهيئة المرافق وتوسيعها. وتوجد اليوم ٥٩٧ ٤ مدرسة ابتدائية و٤٩٩ ١ مدرسة إعدادية ومعهداً ثانوياً تغطي مختلف أنحاء البلد.

٢٨١- واتخذت تدابير مصاحبة لضمان نقل التلاميذ في المناطق النائية وتيسير الوصول إلى المؤسسات التعليمية، باعتبار هذه المسألة من دواعي القلق المتواترة لدى المشرفين على قطاع التعليم.

٢٨٢- وتشكل زيادة عدد المطاعم المدرسية التي توفر وجبة ساخنة أو باردة للتلاميذ، لا سيما في المناطق الريفية، أحد التدابير المتخذة لتشجيع الأطفال على حضور الدروس وضمان مواظبتهم عليها. وتبين أخيراً أن إعادة تهيئة المدارس الداخلية وإعادة تأهيلها حل من الحلول الداعمة للتعليم في المناطق الريفية.

(ب) مكافحة التسرب المدرسي

٢٨٣- وضعت استراتيجية لمكافحة التسرب المدرسي وأقرت في إطار تعاون وزارة التربية مع مكتب اليونيسيف في تونس العاصمة. وستدمج هذه الاستراتيجية في الخطة الخماسية لتنمية قطاع التعليم وهي تندرج بصورة تامة في عملية إصلاح هذا القطاع.

٢٨٤- وبوشرت للغرض نفسه في أوائل السنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦ حملة وطنية بعنوان "المدرسة تستعيد أبناءها". واستطاع آلاف التلاميذ العودة إلى مدارسهم بفضل جهود مختلف الجهات الفاعلة كوزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية... إلخ.

(ج) تعزيز نوعية التعليم (تأهيل المدرسين والبنية الأساسية)

٢٨٥- ينبغي التذكير بأن التركيز على امتداد فترة طويلة على توسيع شبكة المؤسسات التعليمية لتلبية الطلب الإضافي ولتحسين مؤشرات العناية بالأطفال كان له أثر سلبي جداً على أشغال صيانة هذه المؤسسات وإعادة تهيئتها. كذلك تفسر قيود الميزانية وأولويات القطاع جزئياً ضعف الجهود المبذولة في سبيل ضمان استدامة المؤسسات التي تدهور حالها بمرور الزمن. وينطبق ذلك أيضاً على التجهيزات العادية التي نال منها القدم وبات استعمالها صعباً جداً.

٢٨٦- وكشف التشخيص الذي أجرته المصالح التقنية للوزارة وللمناطق عن الحالة الكارثية للمباني المدرسية في مختلف المراحل التعليمية، لا سيما المدارس الابتدائية، إلى جانب تردي نوعية التجهيزات التي يستدعي إصلاحها وتجديدها تخصيص اعتمادات مهمة.

٢٨٧- وقد خصصت من الميزانية اعتمادات كثيرة لصيانة المدارس وتهيئتها ولتجديد التجهيزات التعليمية.

٢٨٨- ومولت في هذا الإطار برامج كثيرة تتوخى تحسين نوعية الخدمات التعليمية في المدارس بواسطة إجراءات تهيئة وتأهيل وتحديد التجهيزات العادية، بغية جعل الفضاء المدرسي أكثر جاذبية في أعين التلاميذ وزيادة إقبالهم عليه. وتهدف هذه البرامج أيضاً إلى توسيع خريطة المؤسسات التعليمية وتحسين ظروف المدارس الداخلية لا سيما في المناطق الداخلية.

٢٨٩- وعلى صعيد الموارد البشرية، اتخذت تدابير جديدة للارتقاء بكفاءات المدرسين، وذلك بالأساس عن طريق الحصول على التدريب المناسب قبل الالتحاق بالمهنة إضافة إلى المشاركة في دورات التدريب المستمر.

(د) التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة

٢٩٠- من المفيد في هذا السياق التذكير بالمرحلة المختلفة لإقرار التعليم الشامل.

٢٩١- فقد شملت المرحلة الأولى (٢٠٠٣-٢٠٠٦) الأطفال المتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و٩ سنوات من ذوي الإعاقات الحركية والصم المجهزين بسماعات والمصابين بقصور ذهني خفيف. وكانت هذه المرحلة أيضاً فرصة لإطلاق حملة توعية واتصال بشأن الإدماج المدرسي.

٢٩٢- وبوشر في المرحلة الثانية (٢٠٠٧-٢٠١١) العديد من المشاريع الجديدة: توسيع نطاق الإدماج المدرسي ليشمل فئات أخرى من ذوي الإعاقة، كضعفاء البصر؛ وتعميم الصفوف التحضيرية على جميع المدارس المشاركة في الإدماج؛ وإنشاء معاهد تدريب مهني إدماجية؛ ومواصلة تدريب المدرسين على مسألة الإدماج في مرحلتي تدريبهم الأولى والمستمر؛ ومتابعة حملات التوعية.

٢٩٣- وشهدت المرحلة التالية (٢٠١١-٢٠١٥) تعميم إدماج جميع الأطفال ذوي الإعاقة داخل منظومة التعليم الأساسي والثانوي.

٢٩٤- ويقوم تنفيذ هذه الاستراتيجية على تدخل مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة على كل المستويات.

٢٩٥- وتشارك في التنفيذ وزارة المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية وإدارتهما الجهوية.

٢٩٦- أما على الصعيدين الجهوي والمحلي، فيعتمد تفعيل الإدماج على الجهات الفاعلة الرئيسية التالية: المندوبيات الجهوية للمعوقين والمدارس (المتفقدون والمديرون وأخصائيو الطب المدرسي والمرشدون الاجتماعيون...) والوالدون والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الإعاقة والجماعات العمومية والمحلية والبلديات.

(هـ) الصف التحضيري

٢٩٧- يتوخى التعليم التحضيري في تونس ضمان الحد الأقصى من تكافؤ الفرص لتمكين الأطفال من الوصول إلى التعليم المدرسي وتهيئة الظروف الملائمة لنموهم الجسدي والمعرفي والعاطفي وتحسين استقلالهم واندماجهم في المجتمع.

٢٩٨- وأبدت الحكومة التونسية التزاماً قوياً تجاه التعليم في الصف التحضيري. فقد بُذلت جهود في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة على وجه الخصوص وفي المناطق السكنية الفقيرة بصورة عامة، وذلك في حدود الموارد المتاحة.

٢٩٩- وأظهرت الدراسات التي أجريت بخصوص الطفولة المبكرة، داخل البلد وخارجه، بصورة جلية، أن الأطفال الذين تلقوا تعليماً تحضيرياً تكون فرص نجاحهم في الدراسة أفضل من غيرهم. وهكذا فقد تسارع في السنوات الأخيرة تطور نسبة التلاميذ الجدد المسجلين في الصف الأول من المرحلة الأولى من التعليم الأساسي من الذين تلقوا تعليماً تحضيرياً، فبلغت ٨٠,٤ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥، كما يتبين في الجدول الوارد في المرفق الرابع عشر.

٣٠٠- ويلاحظ على الصعيد الجهوي تفاوت كبير في هذا المؤشر إذ يصل الفارق بين المناطق إلى نحو ٥٠ نقطة مئوية (٩٨,٤ في المائة في تونس العاصمة و٤٧,٨ في المائة في القصرين). وبالفعل سجلت المناطق الداخلية أضعف النسب في هذا المجال، وتظل أكثر من ١٢ منطقة دون المعدل الوطني.

٣٠١- وتحت الخطة الخماسية لتنمية قطاع التعليم على تعميم الصف التحضيري، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تقليص الفوارق الجهوية والاجتماعية.

التعليم العالي

تدابير النهوض بالتعليم العالي

٣٠٢- أنشأ القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٨ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ والمتعلق بالتعليم العالي "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد"، التي كلفت بتقييم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، ومتابعة تصميم البرامج العلمية وأداء المدرسين وإنتاجهم العلمي، وإدارة الشؤون البيداغوجية والتنظيمية والمالية، ومراقبة التدريب و عقود البحث القائمة على الأداء الأكاديمي، والمراقبة المؤسسية على أساس معايير الجودة المعتمدة.

٣٠٣- وتشمل أهم التدابير المتخذة لدعم الجودة في التعليم العالي ما يلي:

- التدريب البيداغوجي لأساتذة الجامعات؛
- تدريب المدرسين ومنح شهادات المدرسين؛
- تعزيز الكفاءات والقدرات؛
- تكييف التعليم العالي مع متطلبات سوق العمل الجهوية والمحلية والعالمية؛
- تحسين الحوكمة بدعم الهياكل المهمة وإقرار نظم داخلية وخارجية لضمان الجودة.

السؤال ٤١

- ٣٠٤ - سعيًا إلى حماية الأساتذة والباحثين من المخاطر والتهديدات، لا سيما المتصلة بالتطرف، اتخذت وزارة التعليم العالي إجراءات عامة واسعة لضمان أمن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بواسطة نظام متكامل لتأمين تلك المؤسسات.
- ٣٠٥ - ووضعت خطة بحثية في مجال مكافحة الإرهاب، وأنشئت لجنة متعددة التخصصات تتولى إجراء بحوث علمية في المواضيع المتصلة بمناهضة التطرف والإرهاب، تطبيقاً لمنشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦.
- ٣٠٦ - وتُنظَّم بشكل دائم في المؤسسات الجامعية أيضاً حملات توعية تستهدف جميع الطلاب.

المادة ١٥

الحقوق الثقافية

- ٣٠٧ - وضعت وزارة الثقافة والمحافظة على التراث استراتيجية لحماية التراث الأثري من الإتلاف والنهب. ويُتدب كل سنة حراس جدد لمختلف المعالم والمواقع الأثرية.
- ٣٠٨ - ويحقق القضاء في حالات اعتداء لفظي وجسدي على عدد من الفنانين والنشطاء.